نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العدد ٩٥ □ ديسمبر / كانون أول ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مصر : انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥

عودة لنظام الحزب الواحد

أسفرت انتخابات مجلس الشعب ، التى جرت جولتها الأولى والثانية يومى ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان و ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ، عن مفارقات وأحداث مؤسفة .. كما أثارت نتائجها العديد من المخاوف بشأن مستقبل الديمقراطية والتعددية الحزبية والسياسية بالبلاد . فقد خاض الانتخابات عدد من المرشحين لم يسبق له مثيل "٣٩٨٠" مرشحاً ، وشاركت فيها الأحزاب المشروعة (وعددها "١٤" حزباً) وعدد كبير من المستقلين . لكن وقعت تجاوزات جسيمة وتدخلات غير مسبوقة من السلطات الأمنية وبعض المرشحين ، أدت لفوز الحزب الوطنى (الحاكم) بـ ٤١٧ مقعداً بنسبة "٩٨ر٩٣٪" من اجمالى مقاعد مجلس الشعب الـ "٤٤٤" ، وهى نسبة غير مألوفة وغير منطقية تعكس مفهوم " احتكار العمل السياسى" واستبعاد أى دور جاد للأحزاب والقوى السياسية المعارضة . وصاحبتها أحداث عنف لم تشهدها البلاد طوال تاريخها النيابى حيث راح ضحيتها ما يزيد عن ٥٠ مواطناً فضلاً عن مئات من الجرحى .

وبهذه النتائج تضاءلت بشكل كبير نسبة تمثيل احزاب المعارضة فى مجلس الشعب الجديد مقارنة بما كانت عليه فى انتخابات ١٩٨٧ التى شارك فيها معظم أحزاب المعارضة ، فبينما حازت أحزاب المعارضة فى انتخابات عام ١٩٨٧ على ١٠٣ مقاعد (بنسبة ٢٣٪ من اجمالى مقاعد مجلس الشعب لعام ١٩٨٧) ، انكمشت هذه النسبة فى مجلس ١٩٩٥ الى ١٣ مقعداً فقط بنسبة "٩ر٢٪".. موزعة على أربعة أحزاب هى : الوفد ٦ مقاعد ، والتجمع ٥ مقاعد، ومقعد واحد لكل من "الناصرى" " والأحرار" . ونال المستقلون المقاعد ال ١٤ الباقية .

وقد أكد وزير الداخلية على نزاهة الانتخابات " إجمالاً " وأشار الى أن حدوث بعض التجاوزات وأعمال العنف جاء نتيجة طبيعية لكثرة عددالمرشحين ، وحدة التنافس بين العائلات والعصبيات القبلية التى ينتمى اليها المرشحون . كما أعلن عن محاسبة رجال الأمن الذين تخلوا عن واجبات الحيدة وانحازوا لأحد المرشحين ، ولكن أجمعت أحزاب المعارضة (عدا حزب التجمع) على " بطلان الانتخابات التشريعية " وأكدت فى بيان صادر عنها يوم ١٠ ديسمبر/كانون الأول على أن مجلس الشعب الجديد " لايعبر عن ارادة الشعب " لأنه تشكل " بصورة مزيفة لارادة الناخبين " وطالبت" برقابة دولية على الانتخابات العامة وأن تتم تحت اشراف قضائى كامل ". كما أعلن البيان أن " المعارضة بصدد البدء بحملة سياسية مشتركة من أجل وضع حد للانتهاكات الحكومية الفاضحة لحق المواطن المصري فى ممارسة حقوقه الانتخابية فى حرية ونزاهة بدون عنف وتزوير ".

كما أكدت مختلف التقارير الواردة للمنظمة من دوائر حقوق الانسان الوطنية التى راقبت مسار العملية الانتخابية على حدوث انتهاكات جسيمة فى عملية التصويت والفرز واعلان النتائج ، كما عكست أحكام القضاء الادارى ببطلان نتائج انتخابات الجولة الأولى فى ١٠٩ دوائر من ٢٢٢ دائرة انتخابية على مستوى الجمهورية ، صدقية هذه الاتهامات .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان ، من واقع البلاغات والشكاوى والتقارير التى وردت اليها ، فضلاً عن ملاحظتها المباشرة لمسار العملية الانتخابية ، أن الانتهاكات والتجاوزات التى شابت العملية الانتخابية كانت – فيما يبدو – سياسة عامة للحكومة امتدت طوال مسار العملية الانتخابية بدءاً من قيد الناخبين فى الجداول ودعوتهم للانتخاب وانتهاء باعلان النتائج النهائية . وعمق من هذه التجاوزات وجود القوانين الاستثنائية ، وفى مقدمتها قانون الطوارىء وقانون الأحكام العسكرية وقانون الصحافة الجديد ، مما حد بشكل واضح من قدرة الاحزاب والمرشحين علىالتنافس بحرية.وأعاق إعمال الضمانات الجوهرية اللازمة لضمان حياد، الادارة وسلامة ونزاهة الانتخابات .

وقد رصدت المنظمة العديد من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة طوال مسار العملية الانتخابية ، وفيما يلى بعض مظاهرها :-

* عدم التزام الادارة بالقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى الدستور وفى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن ضمان " صحة وانضباط الجداول الانتخابية " والتى تعد شرطاً لازماً لضمان سلامة عملية التصويت ذاتها . ومن ذلك عدم قيام الادارة باجراء عملية " القيد التلقائى الالزامى " لكل مواطن بلغ من العمر ١٨ سنة ميلادية فى جداول الناخبين .. وذلك عملاً بنص المادة ٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية . وترتب على ذلك حرمان ملايين من المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابى لعدم حصولهم على بطاقات التصويت . وتشير احصائيات نشرت فى

الصحف القومية الى ان نسبة المقيدين فى الجداول الانتخابية عام ١٩٩٥ تبلغ حوالى ٥٧ ٪ فقط من اجمالى من لهم حق الانتخاب .

ومن ذلك أيضاً تقاعس الادارة عن " تنقية جداول الناخبين " بشكل دوري لاستبعاد أسماء المتوفين والأشخاص الذين تكررت اسماؤهم ، حرصاً على " مبدأ وحدة القيد " المنصوص عليه فى المادة ٩ من قانون مباشرة الحقوق السياسية . مما ادى الى شيوع ظاهرة " التصويت المتكرر " بأشكال متعددة أهمها تصويت الشخص الواحد أكثر من مرة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة . وتلقت المنظمة شكاوى مباشرة تفيد حدوث هذه الظاهرة فى عشرات من الدوائر الانتخابية . وعلى وجه الخصوص داخل " لجان النساء " على مستوى الجمهورية . كما رصدت الشكاوى والتقارير كذلك تصويت المتوفين والمهاجرين والمسافرين للخارج.

كما نسب لوزارة الداخلية التلاعب فى الجداول الانتخابية باضافة آلاف الناخبين الجدد بهدف ترجيح كفة مرشحى الحزب الوطنى ، وأيد قضاء **محكمة القضاء الادارى** ، ببطلان قرار وزير الداخلية باضافة اسماء آلاف الناخبين فى دائرة قسم مدينة نصر الى الجداول صحة هذا الادعاء ، وأدان حكم المحكمة ظاهرة " القيد الجماعى " لمخالفتها أحكام المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

وفيما يتعلق بفترة **الدعاية الانتخابية** فرغم اتاحة الفرصة أمام الأحزاب السياسية لعرض برامجها وأفكارها فى التليفزيون ، الا ان المنظمة لاحظت أن الوقت المخصص لم يكن كافياً ، وأن وسائل الاعلام الرسمية كُرست طوال هذه الفترة للدعاية بشكل مباشر وغير مباشر للحزب الوطنى . كما اضاف قرار وزير الداخلية بمنع المؤتمرات والمسيرات الانتخابية ، بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام مزيداً من القيود على حركة أحزاب المعارضة واتصالها بالجماهير . ورغم تأكيد الحكومة على شمول هذا القرار لكافة الأحزاب والقيادات السياسية والمستقلين .. بما فى ذلك " الحزب الوطنى الحاكم ".. إلا ان المنظمة لاحظت تحايل الحكومة على هذا القرار باستخدام كافة امكانيات الدولة للدعاية لمرشحى الحزب الوطنى . حيث عقدت الحكومة عدة مؤتمرات سياسية فى مختلف المحافظات تحت غطاء افتتاح مشاريع انتاجية أو خدمية جديدة .

كما لاحظت المنظمة شيوع استخدام مبانى الادارات الحكومية والمؤسسات العامة وحافلات المرافق العامة ومؤسسات قطاع الاعمال فى أمور تتعلق بالدعاية لمرشحى الحزب ووصل الأمر أحياناً الى اجبار موظفى وعمال الدولة على التصويت بشكل جماعى لمرشحى الحزب الوطنى ، بالترهيب والترغيب . كما مارست ادارات الحكم المحلى ضغوطاً شديدة على المواطنين المؤيدين لمرشحى المعارضة والمستقلين .

ويظل من أخطر الظواهر على مستقبل الديمقراطية وتجربة التعددية ، هو ما كشف عنه مسار العملية الانتخابية من استبعاد تيار التحالف الاسلامى (حزب العمل وجماعة الاخوان المسلمين) من المشاركة السياسية وحرمان رموزها الرئيسية من الفوز فى الانتخابات ، اذ اتخذت الحكومة العديد من الاجراءات التقييدية ضد قادة وأعضاء " الأخوان المسلمين " تمثلت فى اعتقال العشرات منهم وتقديمهم للمحاكمة العسكرية ، واصدار أحكام ضد بعضهم قبل أيام قليلة من الاقتراع ، كما قامت بالتضييق على مرشحى التحالف الاسلامى أثناء العملية الانتخابية ، وذلك بمنع مسيراتهم ومؤتمراتهم الانتخابية والقبض على العديد من المرشحين والأنصار . ووصلت هذه الاجراءات ذروتها يوم الاقتراع ، حيث القت أجهزة الأمن القبض على ما لا يقل عن ألف مندوب لمرشحى التحالف الاسلامى ومنع من تبقى منهم من دخول مقار اللجان العامة أو الفرعية رغم حصولهم على توكيلات موثقة ، كما قامت بطرد آخرين من داخل اللجان الانتخابية بالقوة . وهو الأمر الذى أدى الى اخلاء معظم اللجان وسهل من عمليات التدخل لصالح مرشحى الحزب الوطنى .

كما حرصت الحكومة على اسقاط معظم قيادات أحزاب المعارضة ومن بينهم السادة ابراهيم شكرى ، رئيس حزب العمل (دائرة شربين) وعادل حسين أمين حزب العمل (دائرة مدينة نصر)، وضياء الدين داود ، أمين الحزب الناصرى (دائرة فارسكور) ، ومصطفى بكرى ، وكيل حزب الأحرار (دائرة التبين) ، ود.نعمان جمعة ، نائب رئيس حزب الوفد (امبابة) .

وقد شهد العديد من الدوائر الانتخابية أحداث عنف جاء معظمها كرد فعل من المواطنين على تدخلات الأمن لصالح مرشحى الحزب الوطنى . ورصدت المنظمة ٧٤ مظاهرة احتجاجية فى أعقاب اعلان النتائج على امتداد محافظات مصر اتسم بعضها بالعنف ، وتسبب القمع الأمنى الشديد لهذه المظاهرات واستخدام الرصاص الحى والقنابل المسيلة للدموع فى تصاعد أعمال العنف وزيادة أعداد القتلى والمصابين . كما شملت قائمة القمع ٣٠ واقعة اعتداء على المرشحين ، و٣٢ واقعة اعتداء على صحفيين ، واحتجاز أكثر من ٢٠٠٠ مواطن .

ولا شك أن لجوء المواطنين العاديين الى التظاهر العنيف احتجاجاً على انجاح مرشحى الحكومة بالعنف والتزوير يحمل العديد من الدلالات السلبية .. أخطرها احجام المواطنين عن المشاركة فى الانتخابات العامة مستقبلاً خاصة مع فقدان الشعور بالجدوى من المشاركة .

وتلاحظ المنظمة بالقلق انخفاض الاقبال على المشاركة فى الانتخابات وبخاصة فى محافظات القاهرة الكبرى والاسكندرية والتى بلغت نحو ١٣٪ وفقاً للبيانات الرسمية .

ومن الظواهر السلبية أيضاً تدنى نسبة المرشحين الأقباط (٥٧ مرشحاً بنسبة ٥ر١ ٪) فى الانتخابات أغلبهم مستقلون . ولم يكتف الحزب الوطنى باستبعاد ترشيح الأقباط من قوائمه ، بل عكست الدعاية الانتخابية لبعض مرشحيه اتجاهاً مؤسفا ، حيث قام مرشحوه بدائرة الوايلى (القاهرة) بتوزيع بيانات انتخابية تحمل شعار " لا للقبط ، لا للنصارى ، لا للمجوس ، نعم لمرشحى الحزب لوطنى ". وبينما خلت نتائج الانتخابات من فوز أى مرشح قبطى .. فقد قام السيد رئيس الجمهورية بتعين ستة من الأقباط من بين الاعضاء العشرة المعينين من قبله.

كما انخفضت أيضا بشكل ملحوظ نسبة تمثيل المرأة فى مجلس الشعب الجديد ، حيث لم تفز فى الانتخابات سوى خمس سيدات من الحزب الوطنى (الحاكم) ، كما قام رئيس الجمهورية يتعيين أربع سيدات ليصل اجمالى عددهن الى ٩ نساء فقط بنسبة (٠٣ر٢ ٪) .

هذا وقد أثارت أحكام القضاء الادارى ببطلان نتائج الجولة الأولى فى ١٠٩ دوائر انتخابية على مستوى الجمهورية ، جدلاً قانونياً فقد قامت " هيئة قضايا الدولة " بالطعن فى هذه الأحكام تأسيساً على حكم المادة ٩٣ من الدستور التى تقضى " باختصاص مجلس الشعب بالفصل فى الطعون الخاصة بصحة عضوية اعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض " وبالتالى عدم اختصاص محاكم القضاء الادارى" **ولائياً** " بنظر هذه الطعون . بينما ترى المنظمة ، مع وجهة نظر بارزة فى الأوساط القانونية ، أن قرارات وزارة الداخلية بالغاء نتائج الانتخابات هى " محض قرارات ادارية " يجوز الطعن فيها بالالغاء تأسيساً على حكم المادة ١٧٢ من الدستور التى تقضى بأن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تقوم بالفصل فى المنازعات الادارية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

ويقتضى إعمال مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون الفصل فى صحة عضوية مجلس الشعب من اختصاص القضاء وحده باعتباره جهة مستقلة ومحايدة . حيث لا يجوز أن يمارس المجلس اختصاصات قضائية والا كان مفتئتاً على السلطة القضائية .. كما أن المجلس بتصديه للطعون الخاصة بصحة اعضائه يكون " خصماً وحكماً " فى آن واحد ، وذلك من الأمور الشاذة التى تأباها روح العدالة .

وترى المنظمة أنه بغض النظر عن الفجوة بين تقدير السلطات، وتقدير القوى السياسية في مصر عن حجم التجاوزات والانتهاكات التى شابت العملية الانتخابية وتوزيع المسئوليات عن هذه التجاوزات ، فمن المسلم به أن هناك انتهاكات جسيمة وأن الأحكام القضائية الصادرة بشأن بعضها تضفى الصدقية على ثبوتها ، وأن هناك حاجة ماسة لايجاد ضمانات جديدة وإعمال الضمانات القائمة حتى لا تتكرر مثل هذه الانتهاكات فى المستقبل . وقد يكون من بين مثل هذه الضمانات :-

- أن يرتبط تصويت الناخبين " بالرقم القومى " حرصاً على توسيع دائرة المشاركة الشعبية فى ادارة الشئون العامة .
- تعديل المواد ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ من قانون مباشرة الحقوق السياسية باتجاه تغليظ العقوبات على كافة الجرائم الانتخابية ، خاصة جرائم التأثير على الناخبين بالضغط والاكراه الأمنى داخل اللجان الانتخابية . وتكرار تصويت الشخص الواحد أكثر من مرة .
- كفالة الاشراف القضائى الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية حتى لو اقتضى ذلك اجراء العملية الانتخابية على أكثر من يوم .
- تعديل نص المادة ٩٣ من الدستور ، وذلك بالنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها ، بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب .

وكذلك تدعو المنظمة السيد رئيس الجمهورية لاعمال صلاحياته الدستورية والقانونية بتشكيل لجنة " قضائية مستقلة " للتحقيق فى التجاوزات والانتهاكات واحداث العنف التى شابت انتخابات مجلس الشعب لعام ١٩٩٥ ، ومحاسبة المسئولين عنها واعلام الرأى العام بنتائج هذه التحقيقات .

***

الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق فى مجال حقوق الانسان

نظمت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع المعهد العربى لحقوق الانسان مناسبتين هامتين خلال الفترة من ١١-١٣ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ . شملت المناسبة الأولى حلقة بحثية حول الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان تمت بترتيب مع كل من اتحاد المحامين العرب ومنظمة هوريدوكس . وشملت المناسبة الثانية دورة تدريبية للأعضاء القياديين للأفرع والمؤسسات العضوة بالمنظمة العربية لحقوق الانسان .

أولاً : الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان

تناولت هذه المناسبة ، التى استغرقت يومى ١١ ، ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ، أربعة محاور رئيسية شملت : موقع التوثيق والمعلومات فى بنية منظمات حقوق الانسان فى الوطن العربى ومجالاته ، وتجارب المنظمات الدولية والاقليمية فى مجال انشاء شبكات المعلومات الخاصة بحقوق الانسان ، والتقنيات الحديثة فى مجال تبادل المعلومات ، انتهاء بطرح مشروع الشبكة العربية .

عرض ممثلو الهيئات المنظمة للاجتماع ، فى كلماتهم الافتتاحية أهمية الشبكة فى التطوير والارتقاء بمهام المنظمات المعنية ، وتأثيرها فى النهوض بالمهنية والتقنية فى اداء المنظمات المعنية بحقوق الانسان فى الوطن العربى ، كما جرى التأكيد على الهوية القومية للشبكة واعتبارها أداة لاثراء عمل المنظمات القائمة وليست بديلاً عنها ، والتكافؤ بين مكوناتها .

قدم مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان خبرة المنظمة فى مجال المعلومات من حيث مصادرها وتوثيقها والاشكاليات المتعلقة بالتقييم . كما قدم رئيس مركز التوثيق بالمعهد العربى لحقوق الانسان خبرة عمل المعهد فى مجال التوثيق وتقنيات العمل الحديثة .-ودار نقاش مستفيض حول اشكاليات المعلومات جمعاً وتقييماً وتوثيقاً وتوظيفاً ، ثار خلاله سؤال محورى حول معادلة استخدام المعلومات غير المتيقن منها كوسيلة لتلافى خطر حال ، مقابل أهمية التحقق من المعلومات لبناء الصدقية. كما ثار جدل مماثل حول مدى استخدام تقارير الأمم المتحدة وسط ظروف ازدواجية المعايير التى تعانى منها المنظمة الدولية وإشكالية تسييس المعلومات.

وقد عرض ممثلو المنظمات المشاركة خبراتهم فى مجال التوثيق والمعلومات من حيث مدى الاستفادة من المعلومات واشكاليات العمل وعلاقتها بالمعلومات واحتياجاتهم التقنية لتطوير سبل انسياب وتبادل المعلومات . وبينت المناقشات وجود تفاوت كبير فى حجم الامكانيات المتاحة لكل منظمة ومصادر المعلومات ، لكنها بينت من جانب أخر أيضاً أن هذه التنظيمات فى مجموعها تمتلك امكانيات ، يسمح تجميعها ، ببناء قاعدة معلومات لا يستهان بها وأن التغلب على صعوبة تدفق المعلومات وتبادلها ووصولها الى مستخدميها فى الوقت المناسب يمكن أن يعظم قدرة المنظمات مجتمعة فى تحقيق أهدافها فى الارتقاء والنهوض فى اداء واجباتها .

وقد أثرت خبرة المشاركين تجارب المنظمات الدولية والأقليمية فى مجال انشاء شبكات المعلومات الخاصة بحقوق الانسان ؛ فقدمت ممثلة منظمة هوريدوكس تجربة منظمتها فى هذا المجال وخبرة بناء الشبكة الأوربية للمعلومات والشبكة الأمريكية للمعلومات . كما قدم ممثل منظمة (SOS TORTURE) خبرة منظمته فى هذا الخصوص. وقدم ممثل شبكة " بركة " الفلسطينية خبرة شبكته العربية التى تنسق بين المنظمات الفلسطينية فى مجال حقوق الانسان فى الشأن نفسه .

وقد أوضحت الخبرات المقدمة والمناقشات المستفيضة التى دارت حولها وجود رؤيتين واضحتين متباينتين حول هذا الموضوع تتجه احداهما لبناء شكل هرمى للشبكة يضم مركزاً وأطرافاً أى تعتمد على صيغة مركزية مقابل مفهوم آخر ينطوى على طابع الخدمة التعاونية التى يساهم فيها كل الأطراف بشكل متكافىء ولا يكون لها تنظيم مركزى . وقد مال المشاركون للاقتناع بالصيغة الأخيرة أى تأسيس "تعاونية خدمات " تقوم على التبادل المتكافىء من جانب كافة الأطراف، وهو الطرح الذى تبنته ورقة العمل المقدمة من جانب المعهد العربى لحقوق الانسان .

أما مشروع الشبكة العربية لحقوق الانسان الذى قدمه المعهد والذى دار حوله الحوار فقد تناول مقدمة توضح أهمية الشبكة ، وخمس نقاط تتعرض للتعريف بالشبكة والخطوات المنجزة بشأنها والأهداف والمجالات التى تغطيها والمستفيدون والهيكل المؤسسى والعضوية .

وقد جرى تقسيم المشاركين الى ثلاثة فرق عمل حول الموضوعات المطروحة فى ورقة العمل تناولت : الهيكل المؤسسى للشبكة ، ومنتجات الشبكة ، وتبادل المعلومات والتراسل .

ناقش الفريق الأول **الهيكل المؤسسى للشبكة** والذى تضمن وفقاً للمقترحات الواردة فى وثيقة العمل تأسيس لجنة تنسيق عربية ولجان تنسيق وطنية وسكرتارية للشبكة . وقد ورد فى مقترحات اللجنة الأخذ بفكرة لجنة التنسيق العربية مع تغيير اسمها الى " لجنة الاشراف والمتابعة " حتى لا تتداخل مع تسمية لجان التنسيق الوطنية، وان تتشكل خلال المرحلة الانتقالية من الجهات المنظمة للاجتماع وهى المعهد العربى لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب . وأن تخول صلاحية الاستعانة بخبراء مستقلين وتشكيل فرق عمل (Task Force) من الخبراء لمعاونتها فى اداء مهامها ، كما اقترح فريق العمل أن تكون مهام هذه اللجنة وضع خطة عمل واقعية انطلاقاً من توصيات الاجتماع التنسيقى الأول ، ومتابعة التنفيذ ، والبحث عن التمويل، وتقييم الخطوات المنجزة .

أما لجان التنسيق الوطنية فقد جرى اقتراح تغيير اسمها الى لجان المبادرة والتنسيق . وقد حظيت بجدل كبير حول أسس تشكيلها وصلاحياتها ودورها فى الشبكة ، واقترحت فرق العمل أن تكون مهامها التنسيق على المستوى المحلى والمساهمة فى فرق العمل الخاصة بالموضوعات ، وتبادل المعلومات ، وتقييم استعمال الأدوات، واقتراح ما تراه مناسباً فى مجالات التدريب وغيرها .

أما **سكرتارية الشبكة** فقد جرى اقتراح أن توكل مهمتها خلال المرحلة الانتقالية الى المعهد العربى لحقوق الانسان استطراداً لجهوده التحضيرية فى هذا الشأن ، وأن يشمل اختصاصها انجاز الأعمال الفنية واعداد خطط مشاريع العمل وتنفيذ قرارات لجنة التنسيق " لجنة الاشراف والمتابعة " والقيام بالتدريب التوثيقى للاعداد للشبكة وصياغة التقارير السنوية لأعمال الشبكة واصدار النشرة الدورية .

وخلص الفريق الثانى الخاص **بمنتجات الشبكة** الى ست نقاط وهى العمل على تأسيس بنوك معلومات ، وتحديد اصدارات الشبكة ، والتدريب ورفع الكفاءات ، والمساعدات التقنية ، وأوراق العمل ، والنشرة الاعلامية .

وتدارس الفريق الثالث **تبادل المعلومات والتراسل** مع التركيز على الفوائد المتوخاة من تبادل المعلومات والتراسل ، وشملت مقترحاته انشاء بنك معلومات مركزى (مرجعى) ، ووضع معايير محددة للمعلومات التى يمكن ادراجها فى البنك المركزى حتى يمكن الاستفادة منها بالشكل المطلوب ، والاستعانة بنموذج هوريدوكس فيما

يتعلق بشبكة المعلومات، واقامة الدورات التدريبية حتى يمكن لعملية تبادل المعلومات أن تستمر .

وقد التأمت فرق العمل الثلاث فى جلسة عامة ناقشت كل المقترحات الواردة من فرق العمل وأقرت أن تكون أهداف الشبكة على النحو التالى :

١ - توعية مؤسسات الحركة العربية لحقوق الانسان فى الوطن العربى

٢ - توفير مزيد من الاتصالات بين مؤسسات الحركة العربية لحقوق الانسان ودعم التعاون بينها من خلال مجالات التوثيق وتوحيد الأدوات وتسهيل تبادل المعلومات .

٣ - تقسيم العمل بين اطراف الحركة العربية لحقوق الانسان والبعد عن الازدواجية بقدر المستطاع.

٤ - التدريب فى مجال المعلومات ومعالجة الوثائق .

٥ - تدعيم التعاون بين منظمات الحركة العربية لحقوق الانسان ومراكز التوثيق .

كما اقرت المهام التالية لحين الاجتماع القادم :-

١ - اعداد مشروع نظام داخلى للشبكة .

٢ - تنظيم اجتماع سنوى .

٣ - اعداد بعض الاصدارات التمهيدية الضرورية من أدلة وفهارس.

٤ - اعداد نشرة دورية تكون همزة الوصل لحين الاجتماع القادم .

٥ - نقاط ارتكاز محورية للشبكة فى كل قطر.

ثانيا : الدورة التدريبية الأولى لقيادات أفرع ومؤسسات المنظمة العربية لحقوق الانسان

شملت المناسبة المهمة الثانية التى نظمتها المنظمة بالتعاون مع المعهد العربى لحقوق الانسان ، عقد دورة تدريبية لممثلين من الهيئات القيادية للأفرع والمؤسسات العضوة للمنظمة العربية لحقوق الانسان .

وقد انبثقت فكرة عقد هذه الدورة عن توصيات ورشة العمل التى نظمتها الأمانة العامة للمؤسسات العضوة قُبيل انعقاد اجتماع مجلس الأمناء الأخير للمنظمة فى شهر ابريل/نيسان ١٩٩٤ وعززتها توصيات من مسئولى المنظمات خلال لقاءاتهم مع الأمين العام .

وقد تركز برنامج الدورة على سبل الاستفادة من بعض الآليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان فى الوطن العربى .

عرض **السيد خميس الشمارى** عضو الهيئة العلمية للمعهد العربى لحقوق الانسان موضوع **اعلان حماية نشطاء حقوق الانسان.** وأثار مسألة تعريف المجتمع المدنى ومحاولة بعض السياسيين والمثقفين طرح مفهوم يؤدى الى دمجه فى منظومة السلطة ، بزعم ضرورة وجود علاقات تفهم وانسجام بين المجتمع المدنى والدولة . ورأى فى ذلك كلمة حق أريد بها باطل إذ أن التفاهم والانسجام لا يقتضيان الاندماج بين المجتمع المدنى والدولة ، ولا يعنى هذا حتمية القطيعة والمواجهة بل التفاعل اعتماداً على أهم متطلبات المجتمع المدنى والمتمثل فى استقلالية مكوناته ازاء الدولة ومؤسساتها التنفيذية. ونتاول السيد الشمارى مشروع الاعلان حول المدافعين عن حقوق الانسان وأوضح أن مداولات فريق العمل المعنى باعداد هذه الوثيقة فى دورته العاشرة اتسمت بمحاولات عرقلة تقدم الأعمال وكانت وفود كوبا والصين وايران وسوريا من الأطراف الأكثر تحفظاً ازاء مقترحات دعم نشاط المنظمات غير الحكومية وحماية نشطاء حقوق الانسان ومنظماتهم بتشريعات ذات صفة دولية فى اطار آليات الأمم المتحدة - ومثلت سيادة الدولة حجر الزاوية فى حجج الوفود الحكومية المتحفظة .

وأوضح السيد الشمارى ان المنظمات غير الحكومية تلتف حول تسعة مطالب أساسية ترتكز على حق المنظمات غير الحكومية الميدانية فى التنظيم ، وحرية التعبير ، وحماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، وحرية النشر ، والحق فى الاتصال والتفاوض مع المؤسسات العمومية ، والحق فى التواجد بالنسبة لأجهزة الاعلام ، والحق فى متابعة مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية فى مجال حقوق الانسان ، والحق فى المطالبة بالتعويض بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان . كما أشار الى ان الموعد المعين لفريق العمل فى شهر يناير ١٩٩٦ سيكون حاسماً بالنسبة لهذا الموضوع .

كما أشار الى" اللائحة " التى تضبط علاقات المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة ، ونوه بأن مشروع تعديلها يواجه صعوبات حول خمسة محاور أساسية هى : اسناد الصفة الاستشارية الى المنظمات غير الحكومية القطرية والجهوية ، ومشاركة المنظمات غير الحكومية فى مداولات الأمم المتحدة ، ووضع قواعد ثابتة لمشاركة المنظمات غير الحكومية فى الندوات الدولية ، وتغيير هيكل الهيئة المكلفة باسناد الصفة الاستشارية ، وتوسيع مجال تحرك المنظمات غير الحكومية فى أنشطة الأمم المتحدة . ودعا الى ان تتجاوز هذه المناقشات مستوى قيادات المنظمات المعنية لتشمل قطاعات أوسع من جماعات حقوق الانسان .

وقد دار حوار مستفيض حول الموضوعات التى أثارتها محاضرة السيد خميس الشمارى دارت فى مجملها حول الحاجة الى تعريف اكثر دقة للمجتمع المدنى ، والعلاقة بين السلطة والمنظمات غير الحكومية وماهية الحقوق التى يضيفها الاعلان المقترح للصكوك الدولية القائمة ، وحساسية الرأى العام من مسألة التدخل الخارجى فى الشئون الداخلية وتلقى المعونات .

وتحدث بعد ذلك السيد **فضل على عبد الله** عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية . والخبير السابق بمنظمة العمل الدولية ، واستعرض

الحقوق والحريات النقابية فى وثائق منظمة العمل الدولية ، وآليات عمل المنظمة. كما بيّن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية ومنها اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ ، واتفاقية ممثلى العمال لعام ١٩٧١ . كما عرض آلية المتابعة والتقارير الدورية وكيفية بحث الشكاوى .

وخلص السيد فضل الى ان وثائق منظمة العمل الدولية وأنشطتها بشأن الحرية النقابية تعتبر حرية التعبير والحرية النقابية جوهريتين من أجل تدعيم التقدم .. وانها تمثل التزامات قانونية على الدول مثل التزاماتها بالمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. وابرز دور لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية ، وربط بين الحقوق النقابية والحقوق والحريات العامة ..

تحدث بعد ذلك السيد **إدريان زولير** مدير الخدمة الدولية لحقوق الانسان عن **الآليات الدولية لحقوق الانسان واستراتيجيات تعامل المنظمات غير الحكومية** معها مع التركيز على لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمناهضة التمييز والمفوض السامى لحقوق الانسان. وشرح اجراءات التعامل مع كل منها ، وأكد على ضرورة الالتزام فى التعاملات بنظم التراسل التى تحددها بيروقراطية الأمم المتحدة واجراءاتها حيث تعد هذه الاجراءات الوسيلة الوحيدة لضمان التعامل فى التقارير والشكاوى .

كذلك شرح السيد زولير طبيعة تكوين أجهزة الأمم المتحدة والتأكيد على طابعها الحكومى وطبيعة التوازن الدولى والتى تفرض عليها طابع ازدواجية التعامل فى قضايا حقوق الانسان وتمثل المصدر الأساسى لتسييس هذه القضايا . ودعا الى تجاوز الآمال المطروحة فى هذه الآليات دون التقليل من امكانيات الاستفادة منها . وخص بالذكر آلية التقارير التى تقدمها الحكومات بناءً على التزاماتها فى العهود والمواثيق الدولية المصادق عليها ودعا الى ترقب ورصد مواعيدها ، وعرض خدمات مؤسسته فى تزويد من يرغب فى التعرف على هذه المواعيد بقائمة بها ، وكذا المساعدة فى توزيع ردود المنظمات على تقارير الحكومات واجراء الاتصالات الخاصة بتزويد الخبراء بملاحظات هذه المنظمات .

ونبه السيد زولير الى ان آليات الأمم المتحدة تنقسم بوجه عام الى فرعين رئيسيين أحدهما يعمل على المدى القصير والآخر على المدى الطويل وعبر عن أهمية الأخيرة باعتبارها أكثر نجاعة وتؤدى الى نوع من التراكم الذى يفضى بدوره الى التغيير .

كما عول أهمية كبيرة على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحماية ، ولكنه حذر من ان انجاز هذه المهمة سوف يستغرق وقتاً طويلاً قدره بفترة تتراوح بين ١٠-١٢ عاماً . وقد أثارت محاضرة السيد زولير العديد من التساؤلات وبخاصة مسألة ازدواجية المعايير فى الأمم المتحدة واستخدام المعونات الدولية كوسيلة للضغط على الدول واستخدام اجراءات الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالعقوبات بزعم تطوير حقوق الانسان وظروف ممارسة مهمة المفوض السامى لحقوق الانسان لمهمته فى غياب جهاز خاص به ، وتطور علاقة المنظمات غير الحكومية بالأمم المتحدة منذ المؤتمر الدولى لحقوق الانسان فى منتصف ١٩٩٣ حتى المؤتمر الدولى الرابع للمرأة فى بيجين خلال العام الحالى .

الميثاق العربى لحقوق الانسان ، وميثاق " سيراكوزا " "دراسة مقارنة"

فى محاضرة ألقاها الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الدورة المشارقية الأولى التى نظمها المعهد العربى لحقوق الانسان فى بيروت ، أجرى دراسة مقارنة بين الميثاق العربى لحقوق الانسان الصادر عن الجامعة العربية فى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ وميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى ، الذى اقترحه مجموعة من الخبراء المستقلين ، بترتيب من المعهد الدولى للعلوم الجزائية بسيراكوزا (ايطاليا) سنة ١٩٨٦ . أوضح الاستاذ الجادر ، أن صدور هذين الميثاقين يعد مؤشراً واضحاً على زيادة الوعى بأهمية احترام حقوق الانسان ، وأنهما أكدا ما جاء به الاعلان العالمى لحقوق الانسان .. وعدد الجوانب الايجابية التى أورداها ، ومنها تأكيدهما على حق كافة الشعوب فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها فى تعزيز نمط كيانها السياسى وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتأكيدهما على أن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الانسانية ، وكذا تضمنهما على حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة ، وعدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين .

وذكر الأستاذ الجادر ، فى مقارنته بين الميثاقين ، أن الميثاق العربى لحقوق الانسان يأتى فى مرتبة أدنى من المستويات الدولية ، بينما جاء ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى فى مرتبة أرقى منها ، وأرجع ذلك الى أن الميثاق العربى أقرته دول فى اطار الجامعة العربية ، لم يصدق بعض منها على أى من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان ، كما تحفظت سبع من هذه الدول على الميثاق ولم توافق عليه .. بينما ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى صاغته مجموعة من المثقفين العرب لها طموحات قومية عالية .

كذلك أشار ، فى مقارنته ، الى أن ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى اشتمل على عدة حقوق ، جاء الميثاق العربى خلوا من النص عليها ، ومن ذلك الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وجعل التعليم الزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية ، وأن يكون التعليم مجانياً فى جميع المراحل فى المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية ، وحق المواطن فى العمل بحرية فى أى قطر عربى آخر وحق النقابات فى تكوين اتحادات قومية .

واستطرد الأستاذ الجادر موضحاً أن ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى يتميز بمراعاته للتطور الجارى فى مفهوم حقوق الانسان عالمياً حيث تضمن النص على الحق فى العيش فى بيئة ملائمة خالية من التلوث ، ووجوب العناية بالمسنين والمعاقين ، وكفالة الدولة للتوزيع العادل للدخل القومى بين المواطنين ، وعدم جواز الطرد الجماعى لمواطنى أى قطر عربى .. وبيّن مدى تجاهل الميثاق العربى للحق فى التنظيم السياسى والمشاركة فى ادارة الشؤون العامة وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

كما أبرز الأستاذ الجادر الفوارق بين الميثاقين فيما يتعلق بآلية التنفيذ ، وأوضح ان الميثاق العربى نص على تشكيل لجنة خبراء لدراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء ورفع تقرير بذلك الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان - لكن ميثاق حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى تميز بطريقة اختيار الخبراء حيث اعطى الحق لكل دولة فى ترشيح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسيتها ، وكذلك حق نقابات المحامين فى كل دولة فى ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية .. واشار أيضاً الى أن ميثاق حقوق الانسان والشعب نص على تشكيل محكمة عربية لحقوق الانسان للنظر فى الشكاوى وتقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق .

اتحاد المحامين العرب ينظم ندوة حول الحق فى محاكمة العادلة

نظم اتحاد المحامين العرب ، بالتنسيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، ندوة حول " الحق فى محاكمة عادلة " فى الفترة من ٦ - ٨ ديسمبر/كانون أول الجارى بالقاهرة . شارك فيها ممثلو عدد من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، ومركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان ، وعدد من اساتذة الجامعات ونقباء المحامين فى بعض البلدان العربية والمهتمين بحقوق الانسان . كما شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان بورقة عمل فى اعمال الندوة .

وطرحت على المشاركين سبع أوراق عمل . تناولت: " الحق فى محاكمة عادلة وفق الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب مقارناً بالوثائق الدولية الأخرى " ، " الاثبات الجنائى والمحاكمة العادلة "، " الحق فى محاكمة عادلة : دراسة تأصيلية فقهية " ، "ضمانات المحاكمة المنصفة فى قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان "، " العدالة الجنائية فى مجال جنوح الأحداث" . وتناولت الورقة الأخيرة " والتى قدمتها المنظمة العربية لحقوق الانسان . "تعزيز وحماية الحق فى المحاكمة العادلة فى القارة الأفريقية" .

انطلقت ورقة المنظمة العربية من المبادىء المستقرة للحق فى المحاكمة العادلة . وشملت محاورها طبيعة ونطاق هذا الحق ، والقيود والحدود التى ترد عليه ، وآليات حماية الحق فى المحاكمة العادلة من خلال الاعتراف فى التشريعات الوطنية بدور البرلمان فيما يتعلق بالرقابة على اعلان حالة الطوارىء ورفعها ، ووجوب تعزيز الاتجاه المتنامى فى التشريعات الوطنية فى كثير من البلدان صوب الاعتراف بصلاحية المحاكم فى رصد قانونية اعلان حالة الطوارىء وشرعية التدابير المتخذة وفقاً لها ، وكذا ضرورة تعزيز آلية رقابة القضاء الدستورى والادارى كوسيلة لتدعيم الحق فى المحاكمة العادلة فى افريقيا ..

وخلصت الندوة ، الى عدد من التوصيات المهمة ، أهمها : دعوة الدول الأفريقية لتحسين حماية الحق فى المحاكمة العادلة ، بالتصديق على الصكوك الدولية بدون تحفظ ، وملاءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ، وتقديم المساعدة القانونية للنساء والمحتاجين ، والسماح للمنظمات غير الحكومية برفع القضايا نيابة عن الأفراد الذين تنتهك حقوقهم ، وضرورة احترام المبادىء الأساسية حول استقلال القضاء، ووجوب دعمها لانشاء قضاء جنائى دولى .

كما دعت اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب لمواصلة جهودها لبلورة مزيد من مبادىء المحاكمة العادلة وادانة استخدام المحاكم الخاصة باعتبارها تمثل عائقاً أمام الحق فى المحاكمة العادلة وحث جهودها لانشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب .

كذلك دعت التوصيات المجتمع الدولى لتخصيص موارد وخبرات للمساعدة فى تطوير ادارة العدالة فى افريقيا من أجل ضمان الحق فى محاكمة عادلة . وأكدت على ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير وشكاوى حول القوانين والاجراءات والممارسات ، وأن تحيل هذه التقارير الى الهيئات الدولية والإقليمية بما فيها لجنة حقوق الانسان ولجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص حول استقلال القضاء واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب .. والتأكد من ان المعلومات المتعلقة بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة قد دخلت ضمن برامجها وأنشطتها.

اللاجئون والنازحون في الوطن العربى

يسعى هذا التقرير لالقاء الضوء على المشكلة الانسانية للاجئين والنازحين خاصة وأن ٧٠٪ من اللاجئين البالغ عددهم ٢٦ مليونا في العالم هم من البلدان الاسلامية والعربية . فمنذ بداية التسعينات ، لعبت الصراعات الدولية والاقليمية والمحلية دوراً كبيراً في إبراز وازدياد أعداد من اللاجئين والنازحين في العالم بصفة عامة والبلدان

الإسلامية والعربية بصفة خاصة ونتيجة لما أحدثته هذه الصراعات من إحساس بعدم الأمن والشعور بالخوف تحولت بعض الأماكن الى مناطق طرد لسكانها ، وأصبحت المناطق المجاورة الآمنة هى الملاذ الذى يحتمى به اللاجئون والنازحون . وفى بعض البلدان العربية أضاف الاضطهاد السياسي من قبل بعض الأنظمة الحاكمة تزايد الشعور بالقلق وعدم الأمان ، ونزوح المستهدفين الى البلدان المجاورة تاركين مواطنهم وأقرباءهم وأملاكهم ، وكان من نتيجة ذلك ضعف مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والعيش على الصدقات التى تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين والجمعيات الدينية والخيرية وانحدر مستواهم الاجتماعى والاقتصادى إلى أقل مستوى .

واستناداً على تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان ، يلاحظ أن العدد الكلى للاجئين في البلدان العربية والذى كان يبلغ نحو ٨ ملايين لاجيء في عام ١٩٩٠/١٩٩١ ، قد زاد على ٧ر١١ مليون لاجيء ونازح عام ١٩٩٥ . اما الدول الرئيسية التى تمثل مناطق طرد لمواطنيها فهى السودان ، والعراق ، واليمن ، والصومال بالإضافة الى فلسطين إذ يبلغ عدد اللاجئين منها ما يقارب مليونين ونصف المليون لاجيء تركوا ديارهم بسبب الإحتلال الإسرائيلى لأراضيهم .

ويتوزع اللاجئون والنازحون في معظم البلدان العربية تأتى جمهورية مصر العربية في مقدمة الدول التى تستضيف اللاجئين إذ يضم لاجئين ونازحين من السودانيين والصوماليين والأثيوبيين واليمنيين والتشاديين والعراقيين والإريتريين ثم البوسنيين بالاضافة إلى عدد ممن يصطلح على تسميتهم (بدون دولة) وهم الأرمن والبعض من ألبانيا، يليها الملكة العربية السعودية التى يوجد بها مليون ونصف مليون لاجيء من العراقيين والفلسطينيين ، وتأتى الجماهيرية الليبية في المرتبة الثالثة إذ تستضيف ٤ر١ مليون لاجيء من الفلسطينيين والسودانيين والصوماليين ثم يليها العراق في المرتبة الرابعة إذ يستضيف ٢٠ر٠٠٠ لاجيء فلسطينى وإيرانى وكردى من أصل تركى ، ويليها جيبوتى التى تأتى في المرتبة الخامسة وتستضيف ٢٠٤٠٠ لاجيء سودانى وصومالى وأريترى، واليمن فى المرتبة السادسة ، اذ تستضيف ١٠٦٠٠ لاجئاً سودانياً وصومالياً ، ثم الجزائرفى المرتبة السابعة وتستضيف ٤٠٠٠ لاجيء فلسطينى ، والمغرب في المرتبة الثامنة وتستضيف ٣٤٩ لاجئا من مختلف الطوائف الإسلامية العربية ، وتونس في المرتبة التاسعة وتستضيف ١٠٠ لاجيء ، واخيراً تأتى الدول العربية التى تستضيف اللاجئين غير العرب ، وهى السودان التى تستضيف ٧٢٧٠٠٠ لاجيء من أرتيريا وأثيوبيا بجانب ٩ر٢ ملايين نازح من مواطنيها ، ثم موريتانيا التى تستضيف ٢١٧ر٨٢ لاجئاً مالياً .

وتتوقع المفوضية السامية لشئون اللاجئين إنخفاض أعداد اللاجئين العراقيين في مخيم رفحاء بالمملكة العربية السعودية الذين يبلغ عددهم حوالى ٣١٨٢٨ لاجئا. وقد سبق أن عاد ٢٤٥٤ منهم طوعا حتى نهاية مارس / آذار ١٩٩٥ . فيما تبذل المفوضية جهودها لتنفيذ برامج جديدة لإعادة الإستقرار للاجئين العراقيين وتوطين حوالى ٦٠٠٠ لاجيء في نهاية شهر ديسمبر١٩٩٥ .

وفي مصر أولت الحكومة المصرية لقضية اللاجئين والنازحين السودانيين اهتماماً خاصاً إذ دعا وزير الخارجية في منتصف شهر نوفمبر ١٩٩٥ إلى إجتماع طارىء للمنظمات غير الحكومية ، وحثها على إتخاذ قرارات عاجلة لإيواء اللاجئين في مصر على وجه السرعة . وعلى أثر ذلك أكدت السيدة أنا ماريا ، مديرة شئون حماية اللاجئين لمفوضية الأمم المتحدة بالمكتب الأقليمى للشرق الأوسط في القاهرة أن المفوضية تعتزم تقديم مساعدات تتمثل في الرعاية والخدمات الأستشارية بما في ذلك تقديم إعانات مالية شهرية . كما أن المفوضية أقرت اصدار أكثر من مليون بطاقة إقامة للاجئين السودانيين في مصر ، وسوف توزع في أول يناير ١٩٩٦. هذا وكان مندوب شئون اللاجئين لمفوضية الأمم المتحدة في مصر قد أجرى سلسلة من الإجتماعات مع بعض السفارات الغربية في مصر حيث تم الإتفاق على وضع برنامج لإعادة توطين حوالى٨٠٠ لاجيء سودانى وصومالى في كل من أمريكا الشمالية وكندا وأستراليا قبل نهاية عام ١٩٩٥ .

ورغم الدور الذى تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين عبر تاريخها بتدبير مراكز الايواء واستقبال كثير من اللاجئين الذين اضطروا الى هجر بلادهم بسبب الاحتلال أو الحروب الأهلية أو النزاعات الطائفية والسياسية بما فى ذلك الكوارث الطبيعية ، الا أن هناك حاجة ماسة لتعزيز أداء المنظمات التطوعية ذات الصلة بمساعدة اللاجئين ودعم دورها في مجال المساعدات الخاصة بالطوارىء والحالات الانسانية غير العادية . ورغم حقيقة أن أجهزة الأمم المتحدة كالمفوضية السامية لشئون اللاجئين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد برهنت على قدرتها النسبية فى التعامل مع إحتياجات اللاجئين إذا توافرت لها الظروف الموضوعية المطلوبة ، إلا أن الأمر يحتاج إلى إعادة النظر بغرض تشجيع الإسهامات التطوعية الأخرى لتغطية بعض أوجه القصور في الجوانب التمويلية للمنظمات .

وختاماً يتبين لنا أن المنظمات العربية التطوعية في الشئون الإنسانية وإن كانت ستظل تضطلع بدور لاينكر في إغاثة اللاجئين إلا أن هذا الدور سيخضع للتأثيرات الناجمة عن التطورات الراهنة المتمثلة أساساً في ازدياد تدفق عدد اللاجئين الجدد ، والتدنى المستمر في العون الدولى للاجئين .

وقائـــع ومـتـابـعـات

حقوق الانسان فى العراق فى تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة

تقدم المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الانسان في العراق – ماكس فان ديرستول – بتقرير مرحلى الى لجنة حقوق الانسان ، لاحظ من خلاله ان الحالة العامة لحقوق الانسان في العراق لم تشهد اية دلائل تشير الى تحسنها ، واستعرض التقرير العديد من مظاهر الانتهاكات التى تمارسها السلطات العراقية ، كما تضمن تقييما لقرارات العفو التى اصدرتها السلطات ، وكذلك نتائج الاستفتاء الوطنى الذى اجرى في العراق في اكتوبر/تشرين الأول الماضى . والى جانب القاء الضوء على ما انتهت اليه الجهود فيما يتعلق باجلاء مصير المفقودين منذ اجتياح الكويت فإن التقرير يسلط الاضواء على عديد من المؤشرات التى تكشف عن التردى الخطير في حق المواطنين في الغذاء والصحة والحقوق الاقتصادية بصفة عامة .

اكد التقرير ان الحكومة العراقية فضلا عن رفضها لاستقبال المقرر الخاص ، لاتزال ترفض التعاون مع الأمم المتحدة في وضع مراقبين لحقوق الانسان داخل العراق ، وهو ما دعا المقرر الخاص إلى إيفاد عدد من المراقبين إلى الكويت ولبنان للحصول على المعلومات من الاشخاص الموجودين في البلدين والذين يدعون انهم ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان التى ارتكبتها الحكومة او كانوا شهودا عليها .

ورصد التقرير من خلال الإفادات التى حصل عليها المراقبون في كل من الكويت ولبنان ان عقوبات بتر الاعضاء كانت لاتزال نافذة حتى اوائل صيف ١٩٩٥ ، حيث ذكر هاربون من الجيش ممن فروا إلى الكويت انهم رأوا اعداداً كبيرة من الجنود مقطوعى الاذان، وان عدة مئات آخرين قد جلبوا من محافظات العمارة والناصرية والبصرة من اجل قطع آذانهم ، وقد تعرض بعضم ايضا إلى عقوبة الوشم بحرف (×) على جباههم . وحسبما افاد التقرير فإن الكثيرين منهم اصيبوا بالتهابات اودت بحياتهم نتيجة لتلوث الدم وعدم تلقيهم العلاج الضرورى ، اما من بقوا على قيد الحياة فإن شعورهم بالعار قد دفعهم إلى التوارى عن الانظار .

واكدت شهادات اخرى ان عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي لاتزال منتشرة في جنوبى العراق . كما اكدت الندب والعاهات التى ناظرها المراقبون على اجساد بعض الفارين تعرضهم لعمليات تعذيب مكثفة شملت مظاهرها الضرب بالاسلاك والصعق الكهربائي والتعليق في أوضاع مختلفة والحقن بمواد كيمائية والاغتصاب والوقوف في احواض مغمورة بمياه الفضلات التى تصل حتى انوفهم .. الخ

وقد توقف التقرير عند قرارى العفو رقمى ٦١ ، ٦٤ اللذين اصدرهما مجلس قيادة الثورة في يوليو / تموز ١٩٩٥ ويقضى اولهما " باعفاء النزلاء والمودعين فى السجون العراقية من العراقيين من المدة الباقية من احكامهم وتخفيض احكام الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد والعفو عن المعاقبين بقطع اليد وصوان الآذان " على حين يتضمن ثانيهما "العفو العام عن العراقيين الموجودين خارج وداخل العراق من العقوبات المفروضة عليهم اثر ادانتهم لاسباب سياسية " .

أوضح التقرير ان الشروط والاستثناءات المتضمنة بالقرارين تفضى إلى ان اعداداً كبيرة من الاشخاص الذين يشملهم القراران ظاهريا لن يستفيدوا منهما عمليا . وبرهن التقرير على ذلك من خلال عدد من الاعتبارات في مقدمتها :

١- اشترط القرار ٦١ الاتطبق تخفيضات الاحكام الا في الحالات التى يقدم فيها ذوو السجناء تعهدا بضمان حسن سلوكهم ، كما اشترط ان يؤيد ذلك التعهد عضو في حزب البعث الحاكم . كما اشترطت الفقرة الثامنة من القرار ضرورة " توبة " الشخص للاعفاء من عقوبة البتر.

٢- ان نطاق تطبيق قرارى العفو ينحصر اساسا في " المدانين والمحكومين " ، ومن ثم فإن اعداداً كبيرةً من الاشخاص ممن لايزالون رهن الاحتجاز دون ادانة او محاكمة رسمية لن يستفيدوا من هذا العفو .

٣- ان الطابع التمييزى للقرار رقم ٦٤ الذى يقصر نطاق العفو على المواطنين العراقيين وحدهم ويستبعد غيرهم من الجنسيات ، يتجاهل ان الحكومةالعراقية واصلت منذ الحرب العراقية – الايرانية تجريد مئات الآلاف من جنسيتهم " العراقية " بزعم انهم من أصول فارسية.

٤- ربط القرار ٦١ اعفاء المحكوم من عقوبة قطع اليد بان يكون قد امضى سنتين رهن الاحتجاز وهو مايعنى خضوع الاشخاص الذين امضوا اقل من سنتين لهذه العقوبة . كما حصر القرار العفو من عقوبة قطع صوان الاذان على الاشخاص الذين سلموا انفسهم "نادمين " ومن ثم فإن اولئك الذين لم يعلنوا " ندمهم " يخضعون لتلك العقوبة اللاانسانية .

وقد خلص التقرير في هذا الصدد إلى ان قرارات العفو لن تكتسب مصداقية عالية – وخاصة فيما يتعلق بالجرائم السياسية – في ظل النظام القانونى والسياسى السائد وفى ظل العديد من القوانين التى تجرم حرية الفكر والاعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتى تمنح صلاحيات واسعة في الاعتقال والاحتجاز والسجن التعسفي . واكد التقرير على ان مثل هذه القرارات لن تحظى بثقة كبيرة طالما بقى حكم القانون مفتقدا بالعراق ، وطالما ظل اعضاء حزب البعث

لايعاقبون على اى ضرر يلحقونه بالممتلكات او الاشخاص (بما في ذلك الموت) اثناء ملاحقتهم لمعارضى الحكومة .

وانطلاقا من هذه الاستنتاجات عالج التقرير **اجراءات الاستفتاء الوطني** على اضطلاع الرئيس صدام حسين بمنصب رئيس الجمهورية ، وخلص إلى انه في ظل النظام السياسى والقانونى القائم ، وفي ظل الرقابة شبه المطلقة على الاعلام ، وحالة الخوف التى تعم السكان من العقوبات القاسية التىقد تصل حد الموت لمن تكتشف معارضته للنظام السائد ، يصبح من الصعوبة بمكان توافر الظروف التى تتكفل بجعل حرية ارادة الشعب هى المصدر الاساسى لسلطة الحكومة والتى تضمن تكوين الاراء والتعبير عنها في مأمن من التلاعب والتشويه والتأثير .

لاحظ التقرير ان نسبة المشاركين في التصويت قد وصلت الى ٤٦٧ر٩٩٪ من مجمل المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب ، وان ٩٦ر٩٩٪ منهم قد صوتوا لصالح الرئيس الذى لم يقم بتنظيم اية حملات اعلامية او دعائية ليضمن الفوز بثقة الناخبين . كما لفت النظر الى ان النتائج قد كشفت عن ان الرئيس لم يصوت ضده احد تقريبا في المحافظات الجنوبية التى كانت مسرحا لاضطرابات دامية في نيسان/ابريل ١٩٩١ . وقد اشار التقرير الى ان هذه النتائج تبدو منطقية تماما في ضوء الخوف الهائل الذى تولد لدى السكان من اعمال القمع الوحشية التى رافقت احداث ١٩٩١ وماتلاها بحيث بات واضحا - حسبما افاد التقرير - ان السكان قد اخضعوا تماما واجبروا على الانصياع ، وانه في هذه الظروف يبدو من الطبيعى اتباع الغرائز الاساسية لحفظ الحياة والتصويت - حسب مقتضيات العقل - لصالح الرئيس .

أوضح التقرير ان نحو ٢-٣ ملايين مواطن ممن لهم حق الانتخاب في محافظات اربيل ودهوك والسليمانية في الشمال لم يشتركوا في الاستفتاء وذلك نتيجه لانسحاب السلطات المركزية من هذه المناطق في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١ تاركة اياها للادارة المحلية ، وفضلا عن ذلك هناك مايقرب من مليونين من الفارين او المبعدين في الخارج لم يشاركوا بدورهم في الاستفتاء .

وقد خلص التقرير في هذا الصدد الى ان الاستفتاء لم يكن له صلة تذكر بالشرعية المحلية او باحترام حقوق الانسان ، بل كان استهزاء بمعاييرها الدولية ، وكان على صلة اكبر بخطط السياسة الخارجية والبرهنه على انه رغم الضغوط الاقتصادية التى يعانيها العراق فإن السلطات قادرة على ان تنظم مثل هذا الاستفتاء وان تنال من خلاله تأييد الغالبية الكاسحة من المواطنين .

وفيما يتعلق باجلاء مصير الكويتيين المفقودين وسائر الاشخاص الذين اختفوا اثناء احتلال العراق للكويت ، لاحظ التقرير ان حكومة العراق اصبحت تبدى إلى حد ما استعدادها للتعاون مع اللجنة الثلاثية المنشأة بموجب اتفاق وقف اطلاق النار الذى انهى الصراع المسلح في اعقاب تحرير الكويت . فقد جددت الحكومة مشاركتها في اعمال هذه اللجنة بدءاً من يوليو / تموز ١٩٩٤ بعد ان تخلفت طوال سنتين عن حضوراجتماعاتها ، كما تعهدت بالاضطلاع بالاعمال التقنية المتعلقة بالتحقيقات والتحريات بشأن المفقودين .

واشار التقرير الى ان الحكومة العراقية تقدمت بردود اولية تستند الى تحقيقات تمهيدية في ٧٠ ملفا للافراد المفقودين من بين ١٦٨ ملفاً اعدتها اللجنة حتى نيسان / ابريل ١٩٩٥ . على ان التقرير لاحظ ان جميع الردود التى تقدمت بها الحكومة اتسمت بالمراوغة وعدم الوضوح تذرعا بعدم معرفة السلطة أو الوحدة العسكرية التى كانت تعمل في وقت ومكان اختفاء الشخص ، او أن الملفات التى كان من الممكن ان تفيد في اجلاء مصير بعض المفقودين قد اتلفت خلال مرحلة الانسحاب ، او ان العديد من الوحدات العسكرية المسئولة عن بعض حالات الاختفاء قد حلت وتقاعد ضباطها .

واثار التقرير مزيداً من القلق ازاء **التدهور المستمر للاوضاع الاقتصادية والمعيشية والصحية للسكان** . وحمل التقرير الحكومة العراقية المسئولية المباشرة عن المعاناة التى يتكبدها الملايين من السكان بما تفضى اليه من وفاة الآلاف منهم ، وذلك نتيجة تمسكها بموقفها المتشدد من صيغة " الاغذية مقابل النفط "حيث رفض العراق العرض المقدم بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٩٥ والذى يتيح للعراق بيع كميات من النفط في حدود بليار دولار كل ثلاثة اشهر وذلك لشراء الامدادات الغذائية والطبية الضرورية للاغراض الانسانية . وجاء هذا الرفض استناداً لما تراه الحكومة من أن هذه الصيغة تعد " انتهاكاً للسيادة وتدخلا في الشئون الداخلية للعراق " .

كما اشار الى تزايد اسعار المواد الغذائية الضرورية والسلع الاساسية الاخرى بصورة لايقدر على مواجهتها اعداد متزايدة من السكان . ولاحظ انه في الوقت الذى ارتفعت فيه اسعار الحبوب الغذائية والزيوت بنسبة ٣٠-٥٠٪ فإن الحكومة تواصل تخفيض الحصص التموينية المخصصة من هذه المواد للمواطنين بحيث لم تعد هذه الحصص تكفى سوى ٣٠٪ من الاحتياجات الغذائية للسكان.

كما لاحظ التقرير ان التردى الهائل في الاوضاع الاقتصادية رافقه انتشار الرشوة والفساد على كافة المستويات ، وان اعداداً متزايدة من السكان تقدم على بيع امتعتها الشخصية واثاثها لشراء الغذاء في الوقت الذى بدأت تتفشى فيه ظواهر تسول الاطفال والاتجار بالاعضاء البشرية وتعاطى البغاء .

وحذر التقرير من تزايد عدد المصابين بالامراض التى تنقلها المياه نتيجة ارتفاع مستويات تلوث المياه حيث دلت التحقيقات على

ان المياه لاتعقم بمادة الكلور على نحو كاف ، بينما لاحظ التقرير ان شبكات تطهير المياه وشبكات المجارى قد اعيد بناؤها بالمدن الوسطى من العراق في اعقاب الحرب ، فقد بقيت هذه الشبكات على حالتها المتخلفة في المناطق الجنوبية . واوضح ان ٥٠٪ من سكان الريف لايحصلون على امدادات المياه الصالحة للشرب وان هذه النسبة تصل الى ٩٠٪ في محافظة ذى قار الجنوبية.

وأكد التقرير ان احتياجات العراق العامة من الاغذية وحدها تقدر خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ بنحو ٧ر٢ بليون دولار واشار الى الحاجة الملحة لتوفير مبلغ ٥ر٢٢١ مليون دولار على نحو عاجل لمجرد الابقاء على حياة نحو ١٥ر٢ مليون نسمة من اكثر السكان تعرضاً للخطر عام ١٩٩٦ .

واخيرا فإن **المنظمة العربية لحقوق الانسان** تشارك المقرر الخاص دعوته للعراق بضرورة الالغاء الفورى لجميع المراسيم التى تنص على عقوبات لاانسانية ، واتخاذ التدابير الكفيلة بحظر ممارسات التعذيب ، والغاء كافة القوانين التى تجرم التعبير الحر عن الاراء والافكار واتخاذ التدابير اللازمة لجعل الادارة الحقيقية للشعب اساساً للسلطة في الدولة ، والتعاون بصورة اكثر فاعلية من اجل اجلاء مصير المختفين منذ غزو الكويت .

على ان المنظمة تعتقد بأن قطع الطريق على مخاطر المجاعة التى تتهدد اعداداً متزايدة من السكان في العراق ووضع حد لتدهور الاوضاع الاقتصادية والصحية لهم لن يتأتى من خلال الاكتفاء بتحميل الحكومة العراقية المسئولية بسبب رفضها لمبدأ " الغذاء مقابل النفط " وتعيد المنظمة التأكيد في هذا الصدد على ان الأمر بات يتطلب على نحو فورى ضرورة رفع العقوبات الجزائية المفروضة على الشعب العراقى على مدى خمس سنوات متواصلة بما يشكله من خرق صريح للمعايير الدولية التى لاتجيز العقاب الجماعى للسكان وتحظر استخدام الغذاء كأداة للمساومات السياسية. وتدعو المنظمة بالحاح الى ضرورة وضع حد للمعاناة الهائلة للشعب العراقى نتيجة للعقوبات الدولية المفروضة بدعوى اعادة تقويم النظام.

المغرب :

وتيرة الانتهاكات تتسارع في ظل تباطؤ الاصلاح الديمقراطى

اعربت المنظمة المغربية لحقوق الانسان عن اسفها لما تلاحظه من غياب سياسة حكومية متجانسة في مجال حقوق الانسان وتباطؤ اجراءات الاصلاح الديمقراطى بشكل ملحوظ منذ منتصف ١٩٩٤ .

واشارت المنظمة المغربية في تقريرها السنوى عن حالة حقوق الانسان بالمغرب عام ١٩٩٥ الى ان قرار العفو الملكى ذا الطابع الشمولى لم يستفد منه سوى خمسين معتقلا تتوفر فيهم شروط الاستفادة منه ولاحظت ان العديد منهم ما زالوا يعاملون بارتياب ولم يستعيدوا حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية . ولفتت النظر الى ان الوعود المتعلقة بتعويض ضحايا الاختفاء القسرى في تازمامارت وقلعة مكونة لم تنفذ وبقى مصير المختفين الآخرين مجهولا ، وذلك على الرغم من ان المجلس الاستشارى لحقوق الانسان قد شكل قبل ثمانية اشهر مجموعة عمل لدراسة ملف المختفين وبقية المعتقلين سياسيا . واضاف التقرير بان مشاريع اصلاح القانون الجنائي والقانون المتعلق بنظام السجون لم تقدم بعد للبرلمان ولم تتخذ التدابير الكفيلة بالاسراع بملاءمة التشريع المغربى مع العهود والاتفاقيات المصدق عليها من قبل الحكومة . واشار في هذا الصدد الى ان اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة لم تعرف بعد طريقها للنشر في الجريدة الرسمية وبالتالى لم تدخل حيز التنفيذ .

كما اشار التقرير الى أن المجلس الدستورى لم يبت حتى الان في العديد من الطعون التى القت شكوكا عميقة حول صحة الانتخابات التشريعية ونزاهتها رغم مرور عامين ونصف على اجراء هذه الانتخابات .

وبينما اعرب التقرير عن ارتياح المنظمة لموافقة البرلمان على الغاء الفصل ٧٢٦ من قانون الالتزامات والعقود الذى كان يستوجب حصول المرأة المتزوجة على موافقة الزوج من اجل مزاولة العمل المأجور ، وكذلك مصادقة مجلس النواب على النظام الاساسى للصحفيين المحترفين ، والاجراءات المزمع اتخاذها في اطار التعليمات الملكية الهادفة الى رفع المستوى المادى لرجال القضاء والاعتناء بتكوينهم ، فقد اعرب التقرير عن القلق بالنظر لأن النظام الاساسى للصحفيين لايكرس حماية السر المهنى للصحفيين ويخول وزارة الاعلام صلاحية اعطاء وسحب البطاقة المهنية ويخضع الصحفيين العاملين في الاذاعة والتلفزة للسلطة التنفيذية ويحرمهم من الضمانات المعترف بها لباقى الصحفيين ، كما ان معالجة اشكالية استقلال القضاء تتطلب النظر بجدية في الغاء التشريع الصادر في ظل حالة الاستثناء (١٩٧٤) الذى يخضع القاضى للسلطة التنفيذية وتدخلات الادارة المركزية . كما سجل التقرير تحفظ المنظمة المغربية لحقوق الانسان على استمرار العمل بنصوص القانون المدنى التى تبيح ممارسة الاكراه البدنى في قضايا مدنية وتجارية بالمخالفة لاحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

وعلى صعيد الممارسة ، سجل التقرير تراجع حالات الوفاة داخل اقسام الشرطة لكنه اكد على ان القضايا المعروضة على القضاء بشان هذه الحالات لم يبت فيها طوال السنوات الماضية . كما اشار الى استمرار ممارسات التعذيب وعدم اعتداد المحاكم في عدد من القضايا بطلبات الدفاع بالكشف الطبى على المتهمين مؤكدا ان الموظفين العامين المكلفين بانفاذ القانون والمتورطين في ممارسة التعذيب ظلوا بمنأى عن المتابعة او العقاب .

واكد التقرير ان المكتسبات التى كان المعتقلون السياسيون يتمتعون بها شهدت تراجعا كبيرا خلال هذا العام وهو ماقاد الى اتساع دائرة الاضراب عن الطعام في سجون فاس والدار البيضاء والقنيطرة . واضاف التقرير بأن تردى الاوضاع المعيشية داخل السجون قد افضى هذا العام الى وفاة مايزيد على عشرة اشخاص وحدوث تمرد داخل سجن جنيفرة افضى الى اصابة العديد من السجناء بجراح متفاوته الخطورة .

وسجل التقرير عدداً من الخروقات لضمانات الحبس الاحتياطى والمحاكمة العادلة شملت عدم احترام مدة الاعتقال الاحتياطى بالنسبة لبعض المتهمين وتقديم ثمانية اشخاص الى المحاكمة العسكرية لمجرد ادعائهم بتعرضهم للتعذيب ، وقد قضت المحكمة بسجنهم لمدة عشرين سنه وحولت العقوبة الى السجن لمدة سنة بموجب عفو ملكى

وفيما يتعلق بحريات الرأى والتعبير والصحافة والاعلام ، رصد التقرير ان نحو خمسين معتقلا في قضايا ذات طابع سياسى مازالوا يقبعون داخل السجون ، كما شهد العام ١٩٩٥ احتجاز وتوقيف بعض الدوريات والصحف الاجنبية مثل ماروك هابدو وجون افريك واللوموند وذلك في ظل الصلاحيات التى يمنحها القانون لوزارة الداخلية في احتجاز ووقف المطبوعات .

كما اكد التقرير استمرار السلطات في انتهاك حرية التنقل والسفر بالنسبة للعديد من المواطنين وبخاصة قدماء ضحايا الاختفاء القسرى او الذين كانوا متابعين او محكوم عليهم في قضايا ذات طابع سياسى . واشار الى ان اعداداً من المواطنين مازالوا محرومين من جوازات سفرهم فضلا عن ان العديد من نشطاء الجمعيات مازالوا هدفاً لبعض المضايقات في المطارات من قبل شرطة الحدود . وقد اكد التقرير في هذا الصدد الى ان ماصرح به وزير الداخلية امام البرلمان من حق وزارة الداخلية في حرمان المواطنين من التمتع بحرية التنقل لاسباب امنية ، لايتلاءم ومنطق دولة القانون باعتبار ان القضاء هو المؤهل وحده للحد مؤقتا من حرية التنقل بموجب قرار مبنى قابل للطعن .

اليمن :

المنظمة اليمنية لحقوق الانسان والحريات

الديمقراطية تعاين حاوية تضم عظاماً آدمية في عدن .

بناء على دعوة تلقتها المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية من قبل وزارة الداخلية /عدن/ عاينت يوم ١٩٩٥/١٢/١٨ حاوية تم اكتشافها في عدن الصغرى ، تحتوى على بقايا عظام آدمية ، وملابس لضحايا يسود الاعتقاد أنها تعود لما حدث يوم ١٣ يناير ١٩٨٦ ، من أحداث دامية ومؤسفة وأعمال انتقامية بين المتحاربين .

عبرت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية عن شكرها للسلطة المعنية بوزارة الداخلية لما أظهرته من اهتمام لدور المؤسسات المدنية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وأكدت أن مايظهر بين وقت وآخر من آثار مماثلة لكارثة ١٣ يناير ١٩٨٦ ، هو إضافات لمعاناة يومية لازالت مستمرة في حياة الناس بسبب هذه الكوارث ، وأن تلك الأحداث ، ونتائجها المؤسفة .. سببها مساوئ النظام الذى لايستند الى المؤسسات ولايلتفت الى احترام حقوق الانسان والحريات العامة ومايرافق هذا النمط من الأنظمة من انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الانسان ، وخاصة حق الحياة ، والأمان الشخصى ، والاعتقالات غير قانونية والانتهاكات العديدة للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وأعربت المنظمة أنها ، وفى الوقت الذى تدين فيه هذه الانتهاكات لحق الحياة ، فانها تدين أيضا كافة الانتهاكات الأخرى ، بما فيها الاختفاء القسري والذى مازال ضحاياه غائبين .. ولفتت الانتباه ، الى استمرار كثير من الانتهاكات لحقوق المواطنين في الامان الشخصي ، والسلامة البدنية والمحاكمة العادلة اضافة الى حقوق المواطنين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والحريات الأساسية .

ودعت المنظمة كافة المواطنين والجهات للإبلاغ عن حالات الاختفاء والقتل خارج القانون والإخبار عن أى معلومات عن انتهاك الحقوق والحريات العامة بغية العمل على توفير ضمانات أساسية لمنع مثل هذه الحالات الضارة مستقبلاً ، وأكدت أن مواجهة هذه الانتهاكات سلمياً وقانونياً وتوفير ضمانات لحقوق المواطنين المعترف بها يعتبر شرطاً اساسياً لمنع الكوارث والمآسي الوطنية . ولكى يتحقق ذلك تشترط هذه المواجهة المسئولية التضامنية والجماعية للحيلولة دون تكرار الجرائم الجسيمة غير القانونية وغير الأخلاقية التى تطال الافراد والجماعات .

ومن ناحية اخرى انتقدت المنظمة الاجراءات التى تعرض لها د. محمد عبد الملك المتوكل ، نائب رئيس المنظمة اثر وصوله الى مطار صنعاء يوم ١٣ ديسمبر/ كانون أول قادما من واشنطن بعد حضوره مؤتمراً القي فيه بحثا عن تجربة التعددية السياسية فى اليمن. حيث تعرض لتفتيش أوراقه ، وفتح رسائله العائلية والشخصية ، ومصادرة بعض الأوراق والكتب التى كانت بحوزته ، واستدعائه للحضور في اليوم التالى ، بناء على أوامر عليا .

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان

تعرب عن قلقها من وقائع تعرض لها نشطاؤها .

وجهت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان رسالة الى السيد محمد جغام وزير الداخلية تشكو من بعض الوقائع التى تعرض لها اثنان من قياداتها مؤخرا جاء فيها بعد الديباجة .

.. لقد أكدت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان في العديد من المناسبات تمسكها بالحوار كطريقة مثلى للقيام بدورها وكركيزة أساسية في تعاملها مع السلطة في جميع المستويات .

واذ سبق لنا أن لفتنا انتباهكم بمناسبة اللقاء الذى جمعكم برئيس الرابطة الى عدد من الصعوبات والعراقيل التى تعترض نشاط الرابطة فإن الهيئة المديرة المجتمعة يوم الخميس ١٩٩٥/١٢/٧ رأت من واجبها إحاطتكم علما بما حدث في الفترة الأخيرة من أعمال تكتسي خطورة بالغة . ففى ليلة الجمعة غرة ديسمبر ١٩٩٥ ، تعرضت سيارة عبد الكريم العلاقى نائب رئيس الرابطة الى تهشيم كامل لزجاجها الأمامى والخلفى وهى رابضة أمام منزله ، وفى ليلة الثلاثاء ٥ ديسمبر تعرضت سيارة خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة لعملية مماثلة تماما أمام منزله بضاحية أريانة .

واعتبرت الهيئة المديرة أن مثل هذه الممارسات تبعث على الإنشغال وتنم عن عقلية معادية للرابطة وللعمل النبيل الذي تقوم به ودعت الرابطة الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة للكشف عن مرتكبى هذه الإعتداءات ووضع حد لها .

جزائر ما بعد الانتخابات

مضى اكثر من شهر على انتخاب السيد الأمين زروال رئيساً للجمهورية ، وسط حالة من التفاؤل سادت الأوساط الشعبية والسياسية بقرب ايجاد مخرج سلمى لأزمة العنف المستمرة فى البلاد منذ أربع سنوات . وعكس الخطاب الرسمى وكذا تصريحات الأحزاب الفاعلة ، وجود " اتفاق عام " على أن الانتخابات أحدثت "ثقلة نوعية " فى الخريطة السياسية للبلاد ، يتعين مراعاتها وعدم القفز عليها . فأكد الرئيس زروال ، فى أول خطاب رسمى له يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ، على تمسكه " بالحوار الذى يقتضى مسبقاً نبذ العنف واحترام الدستور وقوانين الجمهورية " ، وقال أن " الحوار الذى سيجرى فى أقرب وقت سيكون لاستكمال انتخابات كل مؤسسات الدولة حتى تكون التعددية فى مأمن من الانزلاقات الخطيرة " وأعتبر أن " استكمال المؤسسات التشريعية ضمن أولويات الجزائر فى المرحلة القادمة ".

كما أصدرت أحزاب " العقد الوطنى "بياناً " أكدت فيه أن "الانتخابات الرئاسية أكدت تطلعات المواطنين المطالبة بالسلم ونبذ المواجهة ونهج سياسة التشاور والتعاون والحوار للوصول الى حل سياسى شامل ". وأضاف البيان أنه " دعماً لهذا الأمل فى تحقيق انفراج عاجل .. ترى الأطراف الموقعة على العقد الوطنى ضرورة التعجيل باتخاذ الاجراءات الموصلة الى السلم ونبذ الاقصاء وتكريس الديمقراطية " ومنها : اطلاق سراح بقية السجناء السياسيين ومنهم قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ ، وارجاع الموظفين والعمال المفصولين بسبب آرائهم واعادة الاعتبار لهم والغاء المرسوم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ ، ورفع الرقابة على الصحافة ووضع حد لمتابعة الصحفيين . واغلاق الصحف ، وفتح قنوات الاعلام العمومى السمعى والبصرى - لكل الأحزاب ، ورفع القيود على الحريات العامة والفردية واحترام حقوق الانسان الرئيسية .

وعلى صعيد الجبهة الاسلامية للانقاذ ، فقد لاحظت المنظمة وجود حالة من الانقسام داخل صفوفها بشأن الموقف من الانتخابات الرئاسية .. فبينما بعث الشيخ رابح كبير ، رئيس الهيئة التنفيذية للجبهة الاسلامية فى الخارج ، برسالة " تصالحية " الى الرئيس زروال تنطوى على اعتراف واضح بشرعية انتخابه وتؤكد استعداد الجبهة للتعاون والتشاور مع السلطة . والمعارضة من أجل ازالة التوتر ومحو آلام الشعب وتحقيق أماله فى السلم والديمقراطية ، فقد انتقد السيد أنور هدام رئيس البعثة البرلمانية للجبهة فى الخارج هذه الرسالة وأكد أنها " تعطى الشرعية الى النظام الارهابى فى الانتخابات المزعومة " وأوضح أنها " لا تلزم الجبهة ولا المجاهدين المرابطين فى أرض الجهاد ".

ورغم الحديث المستمر عن قرب حدوث انفراج سياسى فى البلاد ضمن خطة للرئاسة بالدخول فى حوار مع الأحزاب للاعداد للانتخابات التشريعية المزمع اجراؤها خلال الأشهر الستة القادمة .. فقد لاحظت المنظمة تصاعد حدة العنف والعنف المضاد بتصاعد الحديث عن قرب استئناف الحوار وبدايات الخروج من المأزق .

فعلى الصعيد الأمنى ، وفى الوقت الذى أغلقت وزارة الداخلية مركز " عين مقل " فى ولاية تمراست الذى يعد من أكبر المعتقلات فى الصحراء الجزائرية ، وأطلقت سراح المئات من المعتقلين الاسلاميين بداخله ، والذين قدرت المصادر الرئيسية اعدادهم بـ ٧٠٠ معتقل .. فقد تواصلت الهجمات الأمنية ضد معاقل " الجماعة الاسلامية المسلحة " . وأعلنت المصادر الأمنية فى بيانات متتابعة قتل عشرات من الاسلاميين المتشددين فى عمليات قامت بها منذ انتهاء الانتخابات وتخشى المنظمة فى ضوء المعلومات المتوافرة أن تكون هذه العمليات بمثابة عمليات قتل خارج نطاق القضاء . ومن ناحيتها صعدت " الجماعة الاسلامية " المسلحة من عمليات العنف والاغتيال بعد فترة هدوء ملحوظ عقب فشلها فى احباط الانتخابات طالت لأول مرة ضابطاً برتبة لواء وشملت اثنين من الصحفيين واثنين من الاجانب .

وترصد المنظمة بالقلق بوادر مواجهة مسلحة اضافية بين "الجماعة الاسلامية " المسلحة وانصار الجبهة الاسلامية للانقاذ ، خاصة فى ظل تصاعد توتر العلاقات بينهما . فقد دأبت قيادات الجبهة الاسلامية للانقاذ ، فى الفترة الأخيرة ، على اتهام الجماعة الاسلامية بأنها " شوهت المشروع الاسلامى وارتكبت جرائم وخرجت عن النهج الاسلامى " كما أكدت على أن الجماعة الاسلامية " مخترقة من قبل أجهزة الأمن وأن معظم عمليات اغتيال الاجانب والنساء والمدنيين تأتى ضمن خطة لتشويه سمعة الجبهة الاسلامية ".

وقد فسر أغلب المراقبين اغتيال الشيخين عبد الرزاق رجام ومحمد السعيد (وهما من قيادات الجبهة الذين التحقوا بالعمل للسرى) أوائل ديسمبر/كانون الأول ، بأنه يأتى فى سياق معارضتها

لكثير من العمليات المنسوبة للجماعة والتى يعتبرها كثير من العلماء المسلمين منافية للشرع .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعبر عن ادانتها الكاملة لكافة أعمال العنف أيا كانت مبرراتها ، فانها تجدد دعوتها للقيادة الجزائرية وكافة الأحزاب المعارضة والقوى السياسية الى استثمار الفرص الحقيقية التى أفرزتها الانتخابات الرئاسية فى تجاوز المخاطر التى تمر بها البلاد ، وبدء حوار مثمر دون استبعاد لأحد من أجل تحقيق الاستقرار والسلام .

قانون الانتخابات الفلسطينى .. وقيود اتفاق " واشنطن "

تُولى المنظمة العربية لحقوق الانسان اهتماماً كبيراً بقوانين مباشرة الحقوق السياسية باعتبارها المرتكزات الرئيسية للحريات الديمقراطية ، ليس فقط لمردودها المباشر على إعمال الحق فى المشاركة ، ولكن أيضاً بالنظر لتأثيرها على طائفة كبيرة من الحقوق والحريات الأساسية ، ويتضاعف الاهتمام عندما يتعلق الأمر بوطننا العربى فلسطين.

وقد صادق الرئيس الفلسطينى على قانون الانتخابات الفلسطينى يوم ١٩٩٥/١٢/٧ . واستهل القانون بمذكرة ايضاحية بينت المبادىء الأساسية التى يرتكز عليها وأكدت أن القانون، وان كان يأتى خاصاً بكل من غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وفق ما تضمنته الظروف وطبيعة المرحلة الانتقالية ، فان ذلك لا يقصد الاجحاف بحق فلسطينيى الشتات وبخاصة حق اللاجئين والنازحين والمبعدين الذين سيكون بامكانهم ممارسة حقهم فى الانتخابات فى وقت لاحق بعد عودتهم الىالوطن .

أضافت المذكرة ان اجراء الانتخابات لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطينى باعتبارهم أعضاء فى المجلس الوطنى الفلسطينى جاء مؤكداً على وحدة الشعب الفلسطينى فى كافة أماكن وجوده ويشكل خطوة هامة على طريق تحقيق حقوقه الوطنية ، ومن أجل تحقيق نظام برلمانى ديمقراطى يقوم على أساس حرية الرأى وحرية تكوين الأحزاب ، والعدل الاجتماعى والمساواة وعدم التميز أمام القانون والتسامح بين الأديان . كما بينت أن القانون ينص على اجراء انتخابات لرئيس السلطة الوطنية ولأعضاء المجلس الفلسطينى الذى سيكون له رئيس منتخب من بين اعضائه بهدف التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات ، وفق نظام يقوم على التعددية السياسية ، وحق الجميع فى التقدم للترشيح بشكل مستقل أو بقوائم حزبية أو تكتلات انتخابية . كما قرر القانون ضرورة عدم الجمع بين الانتخاب والترشيح فى اكثر من دائرة واحدة وسحب المبدأ نفسه على أعضاء المجلس الوطنى بحيث لا يجوز لعضو المجلس أن يرشح نفسه فى احدى الدوائر الا اذا الغى قيده من دوائر المجلس الوطنى الفلسطينى فى الشتات .

نص القانون على أن تجرى الانتخابات على أساس نظام الأكثرية الانتخابى ، والدوائر المتعددة المقاعد ، والقائمة المفتوحة ، واعتبر قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشريف دائرة واحدة فيما يتعلق بانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بينما قسم كافة المناطق الى ١٦ دائرة انتخابية اعتماداً على توزيع السكان .

وحدد القانون عملية الاقتراع فى دائرة القدس باحكام اتفاقية المرحلة الانتقالية التى اعتمدتها منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل فى واشنطن فى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وقد بينت المادة (٣) **نظام الحكم** فى الفترة الانتقالية ويقضى بأن يقوم المجلس الفلسطينى بممارسة سلطته التشريعية ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة ، ويشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس، ويصادق عليها المجلس .

ويتولى المجلس الفلسطينى فور انتخابه ، وكأول مهمة يقوم بها، وضع دستور للحكم بموجبه فى المرحلة الانتقالية يقوم على مبدأ سيادة الشعب ، وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية للمواطن .

قسم القانون منطقة الحكم الذاتى الى ١٦ دائرة انتخابية من بينها القدس ، وأحال الى نظام لاحق ، عدد مقاعد المجلس فى كل دائرة انتخابية وخصص مقاعد للمسيحيين ومقعداً للطائفة السامرية فى دائرة نابلس . وأقر القانون الشروط المألوفة من حيث **شروط الانتخاب** ، والأهلية شريطة ألا يكون الناخب محروماً من ممارسة الحق فى الانتخاب وفقاً لأحكام المادة ٨ من القانون ، التى تستبعد من ممارسة هذا الحق : من حرم من ذلك الحق بموجب حكم من القضاء خلال فترة نفاذ القرار ، ومن كان فاقداً **لأهليته القانونية** بموجب حكم قضائى، ومن كان محكوماً عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف والآداب العامة .

وأورد القانون الشروط المألوفة للترشيح **لمنصب الرئيس** واشترط للسن ٣٥ عاماً فأكثر ، كما اشترط حصوله على تأييد خطى من خمسة آلاف ناخب على الأقل ، وان يدفع تأميناً قدره ثلاثة آلاف دولار أمريكى يرد له فى حالة الفوز . ونص القانون على تطبيق المادة ١٤ من القانون على الترشيح لمركز الرئيس واستثنى من ذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (والتى تقضى باستقالة الوزراء والموظفين العموميين حكماً فى حالة ترشيحهم) .

نص القانون أن يتولى المرشح الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية ، ويعتبر عضواً فى المجلس بحكم انتخابه المباشر من قبل الشعب ، كما نص على عدم جواز الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة المجلس .

وبالنسبة **لشروط الترشيح للمجلس** فقد اشترط القانون الشروط المألوفة ، وسمح بالترشيح الحزبى والمستقل لكن اشترط تزكية من

٥٠٠ ناخب وأن يدفع المرشح تأميناً قدره الف دولار أمريكى يعود له فى حالة فوزه ، وعدم جواز الجمع بين الترشيح للمجلس والترشيح لمنصب الرئيس ، كما اشترط عدم ترشيح اعضاء السلطة التنفيذية والموظفين العموميين والضباط وأفراد الأمن ما لم يستقيلوا.

حدد القانون عدد أعضاء المجلس بثلاثة وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب فى قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس . وينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً . كما حدد كذلك اجراءات القيد فى جداول الناخبين واشترط ان تتم عملية التسجيل بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون الدوليون والمحليون ورجال الصحافة والاعلام من حق الاطلاع عليها . كما حدد اجراءات الاعتراض وتوقيتاته ، وأخضع قرارات لجنة مركز الاقتراع للاستئناف أمام لجنة مركزية ، ونظم اجراءات التصحيح .

نص القانون على أن تجرى الانتخابات تحت ادارة واشراف عدة لجان حدد اختصاص كل منها ، ويعلوها لجنة مركزية تضم تسعة من القضاة وكبار الاكاديميين والمحامين من ذوى الخبرة يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد استشارة باقى اعضاء السلطة الوطنية والاحزاب والفعاليات السياسية المختلفة ، ومنح القانون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية واستقلالاً مالياً وادارياً ولا تكون خاضعة فى عملها لأية سلطة حكومية أو إدارية أخرى ، وحدد من بين مهامها تقرير اعادة الانتخاب فى أى مركز من مراكز الاقتراع اذا ثبت لها وقوع مخالفات تؤثر فى نتيجة الانتخاب . ونص القانون على عدم جواز أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بتمويل أو مساعدة أى مرشح فى حملته الانتخابية كما حظر على أى حزب أو مرشح الحصول على أى تمويل لحملته من مصادر خارجية وفرض على كل حزب أو مرشح تقديم بيان مفصل بجميع مصادر التمويل التى حصل عليها والمبالغ التى انفقها أثناء الحملة الانتخابية

وأفرد القانون باباً يتعلق بالجرائم الانتخابية فى ثلاثة أقسام هى التعرض لحرية الناخبين والرشوة والاقتراع بغير حق ، كما أفرد القانون قسماً يختص بالجرائم التى قد يرتكبها أعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها ، ووضع عقوبات لكل جرم .

والواقع أن السلطة الوطنية الفلسطينية فى سنها لقانون الانتخاب ، كانت مقيدة بالشروط الثقيلة التى تضمنتها الاتفاقية الانتقالية بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة ، الموقعة فى واشنطن يوم ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ . فقد ألزمتها المادة الثانية بمراعاة أحكامها وأحكام الملحق الثانى الخاص بالانتخابات . وقد فصّل هذا الملحق –فى ٢١ صفحة – كل ما يتعلق بهذه الانتخابات سواء من حيث أسسها أو أحكام التسجيل فى جداول الانتخاب أو الادلاء بالاصوات أو الترشيح أو الحملة الانتخابية أو مراقبة العملية الانتخابية .. بما لم يترك للسلطة الفلسطينية سوى مساحة محدودة لسن قانون الانتخاب الذى تشترط الاتفاقية أن يكون مطابقاً لهذه الأحكام .

ومن ناحية أخرى ، حددت الاتفاقية تشكيل المجلس المنتخب وعدد أعضائه وسلطاته وفرضت عليه قيوداً فى ممارسة اختصاصاته ولا سيما سلطته الأساسية فى التشريع .

ولما كانت الاتفاقية تفصل بين سكان الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة وبين فلسطينيى الخارج من جهة أخرى ، فقد جاء المجلس قاصراً على تمثيل فلسطينيى الداخل . ويظل المجلس الوطنى الفلسطينى قائماً يمثل الشعب الفلسطينى ، ويكون أعضاء المجلس المنتخب أعضاءً فى المجلس الوطنى وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الانتخاب . أما النازحون ويقصد بهم أولئك الذين نزحوا من الضفة والقطاع فى حرب ١٩٦٧ وتقضى الاتفاقية الانتقالية بعودتهم خلال الفترة الانتقالية طبقاً لاجراءات وشروط محددة ، فنظراً لأنه لم يتيسر الاتفاق على تنفيذ ما جاء بشأنهم فى تلك الاتفاقية وفى اتفاق اعلان المبادىء من قبل ، فانهم سوف يكونون عاجزين عن ممارسة حقوقهم الانتخابية . وأما لاجئو عام ١٩٤٨ ، فإن تسوية مشكلتهم مؤجلة لما بعد الفترة الانتخابية . فإذا ما أضيف الى ذلك رفض منظمة " حماس " المشاركة فى الانتخابات ، فان الطابع التمثيلى للمجلس المقرر انتخابه يصبح محدوداً فى هذه المرحلة الحاسمة من مراحل نضال الشعب الفلسطينى .

هذا وقد أدى تأخر اصدار قانون الانتخاب حتى يوم ٧ ديسمبر الجارى الى خلق كثير من الصعاب التأثير سلباً على العملية الانتخابية . وقد أصبح الوقت المتاح لتشكيل الأحزاب والتنظيمات السياسية وتسجيلها واعداد برامجها قصيراً ، بل ان أجل تسمية المرشحين أصبح بدوره محدوداً . وقد أبرز هذه المآخذ رئيس مراقبى الاتحاد الأوربى الذى يتولى تنسيق الرقابة الدولية على الانتخابات . ويخشى أن يترتب على تأخر اصدار قانون الانتخاب عدم تمكن السلطة الوطنية من تنفيذ عدد من أحكامه أو على الأقل عدم تنفيذها فى الوقت المناسب وعلى الوجه الأكمل . وكان أولى – من أجل سلامة العملية الانتخابية – أن يتاح للناخبين والمرشحين الوقت الكافى للتعرف على أحكام القانون ، خاصة وأن الشعب الفلسطينى حديث العهد بهذا النوع من الانتخابات العامة . وقد أدى نشر مسودة القانون فى وقت سابق ثم ادخال العديد من التعديلات عليها قبل اصداره فى شكله النهائى الى خلق حالة من البلبلة كان من الممكن تلافيها .

وعلى اى حال ، فقد راعى القانون الانتخابى أن تكون الانتخابات حرة وديمقراطية وبأن تجرى تحت رقابة دولية واسعة ، ووضع ضمانات قضائية لكفالة نزاهتها . ولعل أكبر المآخذ عليه هى تلك التى فرضتها شروط الاتفاقية المعقودة بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل وأملتها طبيعة المرحلة الانتقالية للحكم الذاتى الفلسطينى .

المنظمات العربية والدولية تجدد اصرارها
على إجلاء مصير الأستاذ منصور الكيخيا

انقضى عامان كاملان على اختفاء الأستاذ منصور الكيخيا دون تقدم فيما يتعلق بكشف مصيره ، رغم الالحاح المتكرر من كافة منظمات ودوائر حقوق الانسان على الحكومتين المصرية والليبية بضرورة تكثيف جهودهما لاجلاء مصيره بحكم مسؤوليتهما القانونية. وبهذه المناسبة جددت المنظمات العربية والدولية تضامنها من أجل ابقاء قضية الأستاذ الكيخيا حية ، وأكدت على عزمها واصرارها على مواصلة الجهود حتى يعود الى اسرته والى امته سالماً ..وفى هذا السياق أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان بياناً جاء فيه "يصادف العاشر من ديسمبر / كانون أول ١٩٩٥ ، مرور عامين على جريمة الاختفاء القسرى للاستاذ منصور الكيخيا وزير خارجية ليبيا الأسبق ، وعضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان في القاهرة عقب حضوره اجتماعات مجلس امناء المنظمة .

ورغم مرور هذا الوقت الطويل ، لم تفض التحقيقات الى إجلاء مصيره ، بل وتراخت الجهود الرسمية الرامية لكشف غموض الحادث ، ولم تنعكس الوعود التى تلقتها السيدة بها العمرى زوجته من المسئولين المصريين أو الليبيين في مظهر جاد للاهتمام .

لقد سعت المنظمة منذ وقوع هذه الجريمة الى حث الحكومتين المصرية والليبية على اجراء تحقيقات مشتركة ، بمشاركة الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى بالامم المتحدة ، لاجلاء مصير الاستاذ منصور الكيخيا ، وكشف غموض هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ، وفي كل الاحوال إعلان النتائج التى توصلت اليها التحقيقات على الرأى العام العربى . لكن للأسف لم تجد المنظمة اية استجابه وظل مصير الرجل مجهولاً، والمجرمون طلقاء

وماتود أن تؤكد عليه المنظمة هو ان " الرهان " على الزمن لوضع قضية منصور الكيخيا طى النسيان لن يجدى . فقضية الكيخيا حقّ وراءه مطالبون عديدون ، وجريمة الاختفاء القسرى لاتسقط بالتقادم . إن المنظمة التى تعتبر الاستاذ منصور الكيخيا تجسيداً لحالات الاختفاء القسرى العديدة المنتشرة في الوطن العربى لتعرب عن اصرارها على اجلاء مصير كل المختفين .

كما دعت المنظمة العربية لحقوق الانسان اللجان الوطنية المشكلة " لانقاذ منصور الكيخيا " الى الاجتماع وتجديد تضامنها من أجل هذه القضية .

وقد أصدرت **المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن بياناً** أعربت فيه عن أسفها البالغ لعدم حصول أى تقدم على مسار التحقيق الذى تجريه الحكومة المصرية ، وحملتها مسئولية اجلاء الغموض المحيط بهذه القضية بحكم مسئوليتها عن تأمين سلامة المقيمين على أراضيها وحّملت الحكومة الليبية نفس المسئولية بحكم مسئوليتها عن مواطنيها. وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق مشتركة لاجلاء الغموض المحيط بالحادث واصدار بيان علنى بالتحقيق .

كما وجهت **المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية** برقيتين الى الحكومتين المصرية والليبية وطالبت فيهما بفك طلاسم الغموض حول مصير الأستاذ الكيخيا والمساعدة فى ارجاعه لعائلته وذويه واصدقائه .

واصدرت **اللجنة الشعبية الكويتية لمناصرة الكيخيا بياناً** ناشدت فيه الحكومة الليبية القيام بما من شأنه أن يؤدى الى الكشف عن مصير الاستاذ الكيخيا وحثتها على تكثيف جهودها من اجل اجلاء وضعه .

وأصدرت الرابطة الليبية لحقوق الانسان بياناً أوضحت فيه الجهود التى قامت بها منذ لحظة اختفاء الأستاذ الكيخيا وحتى الآن لكشف حقيقة ما حدث له . وأهابت بجميع المنظمات الانسانية التحرك المنهجى والسريع لانقاذ حياته ووضع حد لألام أسرته .

كذلك أصدرت **منظمة العفو الدولية بياناً** أشارت فيه الى الجهود التى بذلتها واللقاءات التى أجرتها مع المسئولين المصريين من أجل التحقيق فى قضية اختفاء الاستاذ الكيخيا ، وأعربت عن معارضتها لأسلوب الاختفاء القسرى للأشخاص باعتباره ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة .

كذلك جددت المنظمة العربية لحقوق الانسان/بالمملكة المتحدة مناشدتها للكشف عن مصير الأستاذ منصور الكيخيا .

كما دعا المنتدى الليبيى فى بريطانيا الىعرض الفيلم التسجيلى " اسمى بشر " بمناسبة الذكرى الثانية لاختطاف الأستاذ الكيخيا .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

المنظمة تستنكر اعتقال د. إياد السراج
المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

فى اجراء خطير يمس نشطاء حقوق الانسان قامت الشرطة الفلسطينية باعتقال د. إياد السراج المفوض العام " للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن " فى ٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ بسبب ادلائه بأقوال متعلقة بحالة حقوق الانسان فى قطاع غزة قبل ذلك بيوم . وقد استغرق اعتقاله تسع ساعات خضع خلالها لتحقيقات مطولة مع عدة محققين ومنهم المحامى العام خالد القدرة .

وقد أثار هذا الاعتقال استياء العديد من دوائر حقوق الانسان داخل فلسطين وخارجها . وتلقت المنظمة بياناً من المركز الفلسطينى لحقوق الانسان أدان فيه هذا الاعتقال ، ودعا منظمات حقوق الانسان للتدخل من اجل اطلاق سراح د. السراج كما وصف مركز غزة للحقوق والقانون ، هذا الاجراء أنه " يشكل خرقاً سافراً لكافة الأعراف والمواثيق الدولية " ، وناشد السلطة الفلسطينية التوقف عن مثل هذه الممارسات . وعبرت مؤسسة الحق فى بيان لها عن عميق

قلقها من هذا الاجراء ، ودعت السلطة الفلسطينية الى احترام الهيئة المستقلة لحقوق المواطن كمنظمة غير حكومية تراقب أوضاع حقوق الانسان ، والتوقف عن تكرار مثل هذه الاجراءات .

.. وتطالب باطلاق سراح نقيب المهندسين الأردنيين

فى أعقاب تلقى المنظمة نبأ اعتقال المهندس ليث شبيلات أصدرت بياناً هذا نصه " تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق استمرار احتجاز المهندس ليث شبيلات نقيب المهندسين الأردنيين والنائب السابق بمجلس النواب ، " بتهمة اطالة اللسان على المقام السامي (الملك حسين) وتوزيع بيانات تمس الملك والملكة ، واثارة النعرات العنصرية ، والنيل من مكانة الدولة المالية.

وقد أثار قلق المنظمة اسلوب اعتقال شبيلات والطابع الفورى لإعتقاله دون مسوغات قانونية ، والطريقة التى تم بها تفتيش مكتبه وبيته ومنع محاميه من حضور اجراءات التحقيق الأولية ثم السماح لمحام واحد بحضور التحقيق رغم وجود ٤٠ محامياً في هيئة الدفاع

وقد جاءت هذه الاجراءات ضد المهندس ليث شبيلات بعد القاء محاضرة يوم ٧ نوفمبر / تشرين ثان الماضى في مدينة اربد انتقد خلالها سياسات العاهل الأردنى والحكومة الأردنية تجاه العلاقات مع اسرائيل . وعبرعن معاناة المواطنين الاردنيين .

كما يأتى هذا الاجراء ضد شبيلات قبل ثلاثة اشهر من انتخابات نقابة المهندسين التى كان يعتزم ترشيح نفسه لرئاستها مجدداً في شهر فبراير / شباط المقبل .

وتخشى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان الدوافع وراء اعتقال المهندس شبيلات سياسية قد تتعلق بانتخابات نقابة المهندسين وانها تمثل تعديا على الحق في التعبير السلمى عن الآراء .

ويضاعف قلق المنظمة أن هذه الاجراءات أصبحت جزءاً من سياسة عامة لكبت النقد الموجه لتطبيع العلاقات مع اسرائيل ، لمست المنظمة مظاهر مؤسفة لها خلال الفترة الماضية شملت توقيف صحفيين،وحظر اجتماعات، والاعتداء علىاشخاص ، وطرح تعديلات على قانون المطبوعات والنشر تحد من حرية النقد وتشدد من جرائمه مما يؤثر على حق التعبير السلمى في البلاد .

وتناشد المنظمة السلطات الاردنية الافراج عن ليث شبيلات ، وتامين سلامته البدنية والنفسية ، وضمان حقوقه القانونية ، وفي مقدمتها المثول امام محكمة مدنية إذا ماقتضت الضرورة ذلك وليس امام محكمة أمن الدولة وهى محكمة استثنائية .

الأردن :

وزارة الاعلام تنفى فصل مواطن من مؤسسة الاذاعة والتليفزيون لاسباب سياسية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى من المواطن الأردنى هاشم محمود عبد الله عياد تفيد أنه فصل من عمله فى مؤسسة الاذاعة والتليفزيون لأسباب سياسية ، وقد قامت المنظمة بمخاطبة السيد الدكتور خالد الكركى نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام الأردنى وناشدته التحقيق فى هذه الشكوى واعادة المواطن الى عمله فى حالة عدم ثبوت أسباب قانونية جدية تبررفصله.

وقد رد السيد الوزير بخطاب نوه فيه أن السيد هاشم لم يفصل من المؤسسة وإنما قدم استقالة رسمية لأسباب خاصة ، وأرفق بخطابه صورة عن هذه الاستقالة .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الانسان بتجاوب الحكومة الأردنية ، فى هذا الايضاح وتأمل فى استمرار التعاون فى بحث الشكاوى بما ينعكس على دعم وتعزيز حقوق الانسان فى البلاد .

.. توقيف صحفيين أردنيين

قرر المدعى العام توقيف رئيس تحرير جريدة " صوت المرأة" الأسبوعية ، على عضيبات فى ديسمبر/كانون الأول بتهمة الذم والقدح والتحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية (شيمون بيريز) والإهانة الشخصية الموجهة للرئيس العراقى . وأسند المدعى العام الى السيد عضيبات تهمة "الاقدام على كتابات من شأنها تعكير صفو العلاقات الأخوية بين الأردن والعراق " . وقد رفض المدعى العام طلب الكفالة الذى تقدمت به الصحيفة لاخلاء سبيله.

ومن ناحية ثانية أمر المدعى العام بإحالة السيد فهد الريماوى رئيس تحرير صحيفة " المجد " الى محكمة جنايات عمان بتهمة "تعكير صلات الأردن بالبحرين " .

وتأتى هذه الاجراءات بينما تناقش مسألة تعديل قانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ ، بما يوسع دائرة المحظورات فى النشر ويزيد من العقوبات على المخالفين .

سوريا :

المنظمة ترحب بالعفو عن المعتقلين والسجناء السياسيين

رحبت المنظمة بقرارات العفو الصادرة من السلطات السورية واطلاق سراح الآلاف من المحتجزين والمسجونين السياسيين . وكانت السلطات السورية قد أطلقت سراح ١٢٠٠ معتقل من الاخوان المسلمين بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للحركة التصحيحية التى صادفت منتصف نوفمبر/تشرين الثانى . كما أصدرت فى نفس الوقت عفواً خاصاً عن الأمين العام الاسبق لجماعة الإخوان المسلمين السيد عبد الفتاح أبو غدة ، الذى عاد الى دمشق إثر هذا العفو بعد أكثر من ١٣ عاماً قضاها فى الخارج .

وفى ١٣ ديسمبر/كانون أول ، أطلقت السلطات سراح دفعة ثانية من السجناء المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين قدر عددهم بالمئات . وأوردت المصادر أن الرئيس حافظ الأسد أحال الى مجلس الشعب قانون عفو عام يشمل بعض الجرائم المرتكبة قبل هذه السنة ، وفى ١٩ ديسمبر/كانون الأول أقر مجلس الشعب مشروع

قانون العفو بالاجماع ونسبت الصحف الى مصادر قضائية أن القانون أحيل على وزارتى العدل والداخلية لتنفيذ مضمونه فوراً ، وأن عدد الذين سيشملهم العفو سيزيد على ٥٣٠٠ سجين .

ومن ناحية أخرى دعت السفارات السورية المواطنين السوريين الذين لا يحملون جوازات سفر ، وهم عادة من الاخوان الى تسجيل أسمائهم للحصول على جوازات جديدة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب بهذه الاجراءات استطراداً للسياق الايجابى الذى بدأته السلطات السورية فى عام ١٩٩٢ بالافراج عن السجناء السياسيين ، فإنها تأمل أن يمتد العفو ليشمل كافة المحتجزين من كافة الفصائل السياسية ، واستكمال التصفية النهائية لظاهرة الاعتقال المديد والتى أوشكت أن تصل الى نهايتها بسلسلة الافراجات التى تمت عبر السنوات القليلة الماضية .

البحرين :

المنظمة ترحب بالعفو الأميرى

وتناشد السلطات اطلاق سراح باقى المعتقلين

رحبت المنظمة بالعفو الأميرى الذى أصدره الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بمناسبة العيد الوطنى للبلاد، والذى قضى باطلاق سراح عدد من السجناء وآخر من الموقوفين بتهمة ارتكاب الأعمال المخلة بالأمن والنظام ، كذا السماح بعودة بعض المبعدين من خارج البلاد ، بعد ما تعهد هؤلاء السجناء والمبعدين ، وبكفالة ذويهم وأقربائهم ، بحسن السير والسلوك . وكان عفو مماثل قد صدر فى شهر سبتمبر/أيلول الماضى أطلقت السلطات بموجبه سراح ١٥٠ موقوفاً من بين الموقوفين على ذمة قضايا ارتكاب اعمال شغب وعنف أثناء الأحداث التى وقعت فى أواخر العام ١٩٩٤ .

لكن بالرغم من هذه الخطوات الايجابية ، استمرت مجموعة من الظواهر تثير قلق المنظمة العربية لحقوق الانسان على الحقوق والحريات هناك . فمن ناحية أولى جاء قرار العفو الأخير غير كاف ، اذ استمر احتجاز اعداد من المعتقلين لم يشملهم العفو . من ناحية ثانية ، أثارت محكمة الأستئناف العليا فى ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان حكم المحكمة الجزائية الكبرى الصادر ، فى ٦ يوليو/تموز الماضى، باعدام المتهم عيسى أحمد قمبر بتهمة قتل أحد رجال الشرطة ، رغم ورود تقارير أكدت أن هذه المحاكمة عجزت عن بلوغ المستويات الدولية بينما يتعلق بحق المحاكمة العادلة ، فضلاً عن أن اعترافات المتهمين ، الذين مثلوا أمامهم انتزعت تحت اكراه وتعذيب شديد .. وحيثما أثار تأييد هذا الحكم ردود فعل غاضبة لدى المجتمع الطلابى، فقد قامت السلطات فى ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان باعتقال مئات التلاميذ من مدرسة الجابرية الثانوية ، اثر رفضهم الدخول الى فصولهم احتجاجاً على تأييد حكم الاعدام .

ومن ناحية ثالثة قامت السلطات باعتقال عدد من المواطنين أثناء الاضراب الذى جرى خلال الفترة من ٢٣ اكتوبر/تشرين أول و ١ نوفمبر/تشرين ثان احتجاجاً على عدم وفاء الحكومة بوعودها فيما يتعلق بالاصلاحات السياسية ..

كذلك استمر تجاهل الحكومة لقائمة المطالب الشعبية المتمثلة فى اعادة الديمقراطية ، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية ، واطلاق سراح كافة المحتجزين السياسيين ، والسماح بعودة المبعدين ، واشراك المرأة فى الحياة السياسية .

وقد نسبت مصادر صحفية لوزير الداخلية تصريحات يؤكد فيها أن أى تجمع يتكون من ٥ أشخاص فأكثر سوف يتم تفريقه .. وأن المشاركين فى هذا التجمع عرضة للحبس لمدة قد تصل الى عامين وغرامة تصل الى ٥٠٠ دينار .

كما أوردت مصادر المنظمة أن السلطات قامت باستدعاء كل من الاستاذ أحمد الشملان (محام) والأستاذ حافظ الشيخ (صحفى) فى ١٩ ديسمبر/كانون أول ، للتحقيق معهما بشأن مقابلة اذاعية اجرتها اذاعة قطر مع عدد من الشخصيات السياسية والفكرية من مختلف بلدان الخليج .. وقد وجهت لهم السلطات اتهامات بالتحريض على كراهية نظام الحكم .. وأفادت المصادر أنهما قد مثلا أمام قاضى التحقيق فى ٢٠ ديسمبر/كانون أول لتسجيل افادتهما وبعد ذلك أطلق سراحهما بكفالة مقدارها ٥٠٠ دينار ، بعد أن سُحب جواز سفر الأستاذ حافظ الشيخ ومُنع من السفر خارج البلاد .. وأكدت المصادر أن السلطات تعتزم تقديمهما الى محكمة أمن الدولة وتتهددهما أحكام قاسية . كذلك أوردت نفس المصادر ، أن السلطات قامت باستدعاء الشيخ حسن سلطان (عالم دين) فى ٢٠ ديسمبر/كانون أول بتهمة المشاركة فى الاضراب الاحتجاجى عن الطعام الذى استمر عشرة أيام .. ولم يعرف مصيره حتى الآن .

المستوطنات الاسرائيلية فى قطاع غزة

انتهاك صريح للقانون الدولى ولعملية السلام

أصدر مركز غزة للحقوق والقانون تقريراً فى ٩ ديسمبر حول المستوطنات الاسرائيلية فى قطاع غزة ، جاء فى مقدمته أن قطاع غزة يعتبر الأكثر كثافة من حيث السكان فى العالم حيث يعيش فى الكيلومتر المربع الواحد ١٧٥٠ مواطناً ، وتحتل فيه المستوطنات والمواقع العسكرية ما بين ٣٠ - ٣٥ ٪ من مساحة القطاع الاجمالية البالغة ٣٦٠ كم٢ . وأوضح التقرير أن السلطات الاسرائيلية قامت ببناء المستوطنات بعد حرب عام ١٩٦٧ حيث بنيت مستوطنة ايريز عام ١٩٦٨ وتوالت بعدها مستوطنات كفار داروم ونيتساريم وموراج وانتهاء بدوغيت وياكال وبيت سيدح، ويتم انشاء هذه المستوطنات بمصادرة الأراضى المملوكة للفلسطينيين .

كذلك أوضح التقرير أن معظم المستوطنات قد أنشئت فوق المصادر الطبيعية للمياه، ويستهلك المواطن الاسرائيلى ٧٥٨م٣ من المياه، بينما يستهلك المواطن الفلسطينى ١٣٧ م٣.

ثم استعرض التقرير كل مستوطنة على حدة ، وأوضح أن عدد المستوطنات قد بلغ ١٩ مستوطنة أكبرها مستوطنة نيتساريم التى تبلغ مساحتها ٤٠٠٠ دونم واصغرها مستوطنة كفاريام التى تبلغ مساحتها ٧ دونمات ويقطنها أربعة مستوطنين فقط .

كما بين التقرير أن هناك أربعة أنواع من المستوطنات الموجودة فى قطاع غزة ، فهناك مستوطنات يقطنها جنود من قوات الاحتلال الاسرائيلى كمستوطنات رفيح يام وبيت سيدح وهناك مستوطنات أنشئت فى مناطق صناعية كمستوطنة ايريز وياكال ، وأخرى زراعية كمستوطنة نيسانيت ونتساريم ورابعة سياحية كمستوطنة قطيف .

وأكد التقرير على أن " بناء المستوطنات يتعارض مع أحكام القانون الدولى المتعلقة بمعاملة أهالى الأراضى المحتلة (المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى) (والمادتين ٤٧ - ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة) الى جانب أن بناء المستوطنات يمثل أكبر إنكار لحقوق الفلسطينيين الأساسية بسبب .. الممارسات التى يقوم بها المستوطنون حيث تنتهك حقوق الفلسطينيين من جراء تلك الممارسات .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

(تتمات - تتمات)

المنظمة العربية بالمملكة المتحدة ..(تتمة المنشور ص ٢٠)

تم انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية الجديدة التى تتكون من ١١ عضواً هم السادة والسيدات : الدكتور عبد الحسين شعبان ، على عثمان ، سالم قنان ، شريفة الربيعى ، يوسف قنديل ، غالب العلوى، فاطمة محي الدين ، لطفى على المقطرى ، خالد الحروب ، نبيلة التود ، وسناء الجبورى . وقد اجتمعت اللجنة التنفيذية وجددت انتخاب الدكتور عبد الحسين شعبان رئيساً لها .

منظمة حقوق الانسان / المانيا (تتمة المنشور ص ٢٠)

..وانتخب المؤتمر أمانة عامة للمنظمة تشكلت من ١٣ عضواً هم السيدات والسادة د. حامد فضل الله ، د. غالب العافى ، د. سالمه صالح د. سيدة البشير، د. فؤاد زيدان ، عصام أبو حمزة ، د.محمد حمدالى ، د. محمد جعفر زين ، على زيدان ، محمد نور حسين ، على فتحه ، نبيل يعقوب ، على محمود. وقدعقدت الأمانة العامة اجتماعاً انتخبت فيه هيئتها التنفيذية من كل من أ . نبيل يعقوب (رئيساً) وعلى فتحه (نائباً للرئيس) ، ومحمد نور حسين (مقرراً) ، وأ. محمد حمدالى (أميناً للصندوق) وكل من محمدجعفر زين وعلى محمود (أعضاء) .

الجمعية اللبنانية .. (تتمة المنشور ص ٢٠)

.. فى المحافظة على وحدة الجمعية وعلى دوره فى المنظمة الأم ، واثنى على جهوده ونضاله من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الوطن العربى . وبين السيد الجادر فى كلمته ، المراحل المقبلة بصعوبتها امام الجمعية اذ ان المجال ما زال واسعاً لنشر المعرفة بحقوق الانسان ، وخص بالذكر قضايا حقوق المرأة والطفل وحقوق المهاجرين والمسنين والمعوقين والأقليات القومية والدينية .. وكذا قضايا المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية والمختفين قسرياً ..

الجمعية الكويتية .. (تتمة المنشور ص ٢٠)

كما احتفلت الجمعية بالذكرى ٤٧ لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان اثناء المعرض ، وتحدث السيد جاسم القطامى رئيس الجمعية معرباً عن أمله فى حل مشكلة اشهار الجمعية بالسرعة الممكنة ، وأعرب عن تقديره لقرار الحكومة الأخير بالغاء محكمة أمن الدولة ، ودعا الى انصاف فئة " البدون " ومنح من يستحق منهم الجنسية الكويتية .

المعهد العربى لحقوق الانسان يشكل هيئة علمية موسعة

نظم المعهد العربى لحقوق الانسان اجتماعاً موسعا لعدد من خبراء حقوق الانسان في الوطن العربى يومى ٢٥،٢٦/١١/١٩٩٥ لبحث تشكيل هيئة علمية موسعة للمعهد .

تناولت المناقشات موقع البحث العلمى في استراتيجيات معاهد حقوق الانسان وتجربة المعهد العربى كنموذج ، وورقة عمل تفصيلية أعدها المعهد حول مشروع تصور الهيئة العلمية المصغرة القائمة بالمعهد من الهيئة الموسعة المقترحة ، وبرامج الهيئة المستقبلية .

دار حوار مستفيض حول مشروع تصور الهيئة العلمية وقدم المشاركون مجموعة من التوصيات أبرزها تأييد الطابع الاستشارى للهيئة ، ودمج الهيئة العلمية المصغرة في الهيئة العلمية ، على أن تصبح بمثابة لجنة للمتابعة للهيئة العلمية ومجالات التنسيق مع المراكز الجامعية والمراكز المتخصصة .

.. وينظم الدورة التدريبية الثالثة للتوثيق والمعلومات فى مجال حقوق الانسان

نظم المعهد العربى لحقوق الانسان بالتعاون مع منظمة هوريدوكس " الدورة التدريبية الثالثة للتوثيق والمعلومات فى مجال حقوق الانسان خلال الفترة من ١٨ - ٢٧ ديسمبر/كانون أول بالعاصمة المغربية الرباط . وشارك فى الدورة ١٦ مشاركاً من المنظمات غير الحكومية فى البلدان العربية .. وتضمن برنامج الدورة عدة محاور تشمل معالجة الوثائق والمعلومات البيبلوغرافية وتوثيق الحالات الخاصة واستعمال النظم المعلوماتية فى هذا المجال لانشاء قواعد بيانات خاصة بحقوق الانسان .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

اغيثوا منصور الكيخيا

بكل الألم تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان إستغاثة السيدة بها العمرى في مناسبة مرور عامين على إختفاء زوجها الأستاذ منصور الكيخيا وهذا نصها : لقد تعبت حزناً ... تعبت قهراً . وظلما ... وبدأ أطفالى يفقدون الأمل من عودة أبيهم ... فكفى قهراً وحزناً وظلماً ... كفى ... أناديكم فلازال عندى أمل ... ساعدوا كل مسلوبى الحرية والرأى ... أغيثوا منصور ... أغيثونى .

وفى الوقت الذى تلقت فيه المنظمة هذه الاستغاثة ، وقع التباس يضاعف من الشجن حيث رصدت احدى وكالات الأنباء العالمية حديثاً لمنصور الكيخيا فى الاذاعة الامريكية يوم ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ ، وثارت تكهنات بين مصادر دبلوماسية فى القاهرة بوجود منصور الكيخيا فى الولايات المتحدة . كما استندت وكالة الانباء الليبية الى نبأ اللقاء الاذاعى فى تأكيد الاتهامات التى سبق أن وجهتها الى المخابرات الامريكية باختطاف منصور الكيخيا ووجوده فى الولايات المتحدة الامريكية .

وقد أحدثت هذه الأنباء بلبلة شديدة ، لكن باتصال المنظمة العربية لحقوق الانسان باذاعة "صوت امريكا " بينت ان الحديث الاذاعى المشار اليه جرى مع **الدكتور** منصور الكيخيا ، وهو مواطن أمريكى من أصل ليبى من أقرباء الأستاذ منصور الكيخيا وسبق له أن أجرى حديثاً مماثلاً مع اذاعة صوت أمريكا قبل ثلاثة اسابيع من اذاعة حديثه الأخير . (ص ١٦ تقرير عن منظمات حقوق الانسان وقضية الأستاذ منصور الكيخيا بمناسبة مرور عامين على اختفائه).

المنظمة العربية لحقوق الانسان

بالمملكة المتحدة تعقد مؤتمرها التاسع .

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالمملكة المتحدة مؤتمرها التاسع يوم ٣ ديسمبر/كانون أول بمشاركة أعضائها وعدد من المثقفين والأكاديميين والنشطين فى مجال حقوق الانسان .. ناقش المؤتمر جدول أعمال اشتمل على مناقشة واقرار التقارير الادارية والمالية ، وتسمية اعضاء المجلس الاستشارى ، وانتخاب لجنة تنفيذية جديدة ، واتخاذ قرارات وتوصيات بشأن تطوير العمل لنصرة حقوق الانسان . وفى ختام المؤتمر. ا(**التتمة ص ١٩**)

منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية / المانيا

تعقد مؤتمرها الثالث

عقدت منظمة حقوق الانسان فى الدول العربية/المانيا مؤتمرها الثالث فى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان ، وشارك فيه ٧٨ من الاعضاء والضيوف . وقد ناقش المؤتمر قضايا حقوق الانسان فى الدول العربية ، وأوضاع المغتربين من البلدان العربية ، وحالة اللاجئين فى المانيا ، وتطوير نظام العضوية فى المنظمة .

وأقر المؤتمر عدداً من التوصيات استهدفت توسيع نطاق عمل المنظمة فى المجال الاجتماعى والثقافى وزيادة فعالية نشاطها لنصرة حقوق الانسان فى الدول العربية ، وفى مساعدة المواطنات والمواطنين من الدول العربية فى المانيا ، وللاستفادة الكاملة من قدرات " دار المشورة " لتطوير العمل الثقافى الاجتماعى ومشاريع الدفاع عن حقوق الانسان .

الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تحتفل بالعشرية الأولى

احتفلت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان بالذكرى العاشرة لتأسيسها . وألقى الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان كلمة بهذه المناسبة ، أوضح فيها الظروف التى تأسست فى ظلها الجمعية اللبنانية ، والدور الذى تلعبه فى ميدان حقوق الانسان وحرصها على وحدة لبنان .. كما عبر الاستاذ الجادر عن تقدير المنظمة العربية لحقوق الانسان للدور المتميز الذى قام به المغفور له الأستاذ جوزف مغيزل (**التتمة ص ١٩**)

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تنظم " اسبوعاً ثقافياً "

وتحتفل باليوم العالمى لحقوق الانسان

نظمت الجمعية الكويتية لحقوق الانسان الاسبوع الثقافى الثانى لحقوق الانسان خلال الفترة من ١٠ - ١٥ ديسمبر/كانون أول الجارى بجمعية الخريجين الكويتية . وشارك فى هذه المناسبة عدد من الجهات المختصة ومنها لجنة الدفاع عن حقوق الانسان بمجلس الأمة ، والجمعية الثقافية النسائية ، ووكالة الأنباء الكويتية ، وعدد من دور النشر والمراكز التأهيلية . كما شارك فيه الشيخ سعود ناصر الصباح وزير الاعلام وعدد من اعضاء مجلس الأمة والسفراء المعتمدون لدى الكويت . (**التتمة ص ١٩**)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account